المحتويات

كلمة العدد ٣

نشاطات الجمعية ٦

أخبار ونشاطات مصرفية ٧

أخبار ونشاطات إقتصادية ٩

تشريعات وأنظمة ١٤

صحافة متخصّصة ٦٠

التقرير ٦٣

المعلوماتية والمصارف ٦٦

إيضاح

إن وجهات النظر المعروضة في هذه النشرة تمثّل آراء موقّعيها ولا تعكس بالضرورة الموقف الرسمي لجمعية مصارف لبنان

توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان :
القصة الشائعة والحقيقية

يُظهر النقاش الذي يدور في طول البلاد وعرضها، أن الفجوة المالية لدى مصرف لبنان تتخطى ٥٥ مليار دولار أميركي بعد احتساب قيمة الذهب والعملات الأجنبية لديه.. وغالباً ما تتضمن الأدبيات بهذا الشأن الكثير من الملامة للمصارف كونها هي التي وظفت بمحض أرادتها فوائض ودائعها بالعملات لدى مصرف لبنان طمعاً بالفوائد المجزية والعالية التي كان يدفعها على ذمة الراوي. طبعاً هذه القصة التي سرت كالنار في الهشيم أعمت لبساطتها حقائق كثيرة وباتت هي القصة الطاغية. ورأينا من المفيد بل ومن الواجب إيضاح حقيقة التوظيفات بعيداً عن الإجتزاء واستبعاداً للإفتراء.

تتوزع توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان إلى ثلاث فئات بنسب متفاوتة منها **الإلزامي** بالمباشر ومنها **النظامي المفروض** ومنها أخيراً **الإختياري** أي التي تقرره إدارات المصارف.

بالنسبة للإحتياطي الإلزامي وكما يعرف القاصي والداني فقد طُرح بشدّة في وسائل الإعلام في معرض التجاذب على الإستمرار/عدم الإستمرار بالدعم الواسع وخاصةً الفوضوي الذي كان قائماً والذي استهلك حتى نهاية العام ٢٠١٣/٢٠١٤ كل الإحتياطات الحرّة لدى مصرف لبنان بالعملات. ما جعل المركزي يلجأ إلى استعمال احتياطي المصارف لديه تدريجياً وبانتظام. وكما هو معروف فإن نسبة الإحتياطي الالزامي هي حالياً ١٤٪ ما يعني أن مقداره ١٤.٦ مليار دولار حتى آخر أيلول ٢٠٢١ استناداً إلى الإحصاءات التي ينشرها مصرف لبنان. وللتذكير فإن نسب الإحتياطي الإلزامي على ودائع العملات كان ١٥٪ وقد خفضها المجلس المركزي لمصرف لبنان مؤخراً إلى ١٤٪. ونسجّل أنه كلما ارتفعت نسبة الإحتياطي الإلزامي كلما ازدادت كلفة تمويل الإقتصاد. وأفضل المعدّلات عالمياً تتراوح بين ٢/٣ بالمئة إلى ٦/٥ بالمئة. وتهدف معدّلات الاحتياطي الالزامي لضبط السيولة وليس لتمويل التجارة الخارجية أو السلع المدعومة كما ذهب إليه البنك المركزي في لبنان.

بالنسبة للفئة الثانية من التوظيفات المصرفية أي التوظيفات التي فرضها المجلس المركزي لمصرف لبنان على الودائع بالعملات وخارج الإحتياطي الالزامي فهي الأكبر حجماً ونقدرها بما يفوق الستين مليار دولار. وللإضاءَة على طبيعتها النظامية (لتمييزها عن الإلزامية) لا بدّ من مراجعة مجموعة كبيرة من التعاميم والقرارات التي صدرت خلال ٢٨ سنة امتدَّت من الفترة أيلول ١٩٩٣ وحتى أيلول ٢٠٢١ قد أدّت إلى تراكم ودائع المصارف لدى مصرف لبنان.

- **في البدء كان التعميم الأساسي رقم ١٤** تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ الذي سمح للمصارف أن تفتح لدى مصرف لبنان حسابات جارية ولأجل بالعملة الأجنبية. وسمحت هذه الحسابات بتنظيم مقاصة بالعملات خاصة بالدولار. وهكذا شرَّعت السلطة النقدية الدولرة كنظام مدفوعات إلى جانب الليرة اللبنانية. وشرّعت منح التسليفات بالدولار للأسر والمؤسّسات. إنها بداية عصر الدولرة أو دولرة الإقتصاد. وطبعاً سيتطلب الاستقرار الخروج من الدولرة ولو بتدرج مدروس.
- **المحطة الثانية** كانت عام ١٩٩٨ مع التعميمين الأساسيّين ٤٨ و٥٧. وضع الأول حدوداً قصوى للتسليف في الخارج قدره ثلاثة أضعاف حقوق المساهمين والتي كانت متدنية جداً في حينه. أما التعميم ٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ فقد جعل نسبة تعامل المصرف مع وحداته المصرفية التابعة في الخارج عند ٢٥٪ من أمواله الأساسية الصافية. ويشمل هذا التعامل الودائع والتسليفات وسائر التوظيفات.

+ **ونصّ التعميم الأساسي رقم ٦٢** تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ من جهة على منع الإقراض للمؤسسات أو للدول ذات التصنيف الذي يدنو عن BBB. ومنع المصارف من جهة ثانية أن توظف أكثر من ١٠٪ من أموالها الخاصة لدى مصرف واحد أو أكثر من ٢٥٪ من أموالها الخاصة لدى كل المصارف المراسلة.

إن هذه التعاميم الأساسية ٤٨ و٥٧ و٦٢ بدت ظاهرياً كأنها ترمي إلى حماية الودائع ولكنها ألزمت المصارف **عملياً** على توظيف الودائع بالعملات التي تفوق حاجات الإقتصاد اللبناني لدى مصرف لبنان المركزي بغض النظر عن الفوائد المدفوعة عليها والتي سنتوقف عندها لاحقاً في هذا المقال. وبالعودة إلى تطور المعطيات يتبيَّن أن ودائع المصارف لدى مصرف لبنان زادت من ٤٦٧ مليون دولار إلى ٢٧٨٢ مليوناً خلال الفترة ١٩٩٣ – ١٩٩٩. وللتذكير أيضاً فقد شهِد العام ١٩٩٩ بوادر الإنهيار الأول للأوضاع المالية والتأزم المحسوس الأول للأوضاع النقدية ما حدا بالحكومة إلى طلب الإنقاذ من الخارج. فكان لنا مؤتمر باريس الأول (٢٠٠١/٢/٢٧). وكرَّت بعدها مسبحة الأزمات والمؤتمرات. وبنتيجة الإنعكاس الإيجابي لمؤتمر باريس على المخاطر السيادية ارتفعت ودائع المصارف لدى مصرف لبنان حيث بلغت في كانون الأول/٢٠٠١ ما يزيد عن ٥ مليارات دولار.

+ وللعلم كان مصرف لبنان قد أصدر التعميم الأساسي رقم ٦/٦٧ في مطلع شهر آذار ٢٠٠٠ يُجيز للمصارف توظيف ودائعها بالليرة والعملات لدى مصرف لبنان في شهادات إيداع يصدرها لمُدد أطول وبفوائد أعلى.

على ألاّ تقل شهادات الإيداع عن مليار ل.ل. وعن ١٠٠ ألف دولار أميركي أو ١٠٠ ألف يورو. ومنع التعميم المصارف من إعادة حسم شهادات الإيداع لدى مصرف لبنان وحصر تداولها بالمصارف والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة. وأعطى لنفسه الحق بسداد فوائدها مناصفةً بالليرة والدولار الأميركي!

+ واستكمالاً لحث المصارف على إيداع الدولارات لديه أصدر مصرف لبنان تعميماً حمل الرقم **٧٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨** طلب فيه إلى المصارف الإبقاء على نسبة سيولة جاهزة قدرها ١٠٪ على جميع أنواع الودائع التي تتلقاها مهما كانت طبيعتها بالإضافة للقروض التي تحصل عليها من القطاع المالي ولم بقَ على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

وطبعاً تُضاف نسبة السيولة الإلزامية إلى نسب الاحتياطي الإلزامي. كما نصَّ التعميم على وجوب إيداع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التدني الحاصل على النسبة المطلوبة.

ونظراً للضغط على سيولة المصارف بالعملات (٢٥٪) المتمثل بالإحتياطي الإلزامي (١٥٪) والسيولة الإلزامية (١٠٪) أصدر مصرف لبنان **التعميم رقم ٨٧** تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠١ سمح فيه للمصارف أن تطلب منه إقراضها بفائدة مدينة تساوي معدّل الفائدة الدائنة على توظيفاتها لديه زائد نقطتين على الأقل!

توقفنا في ما سبق عند التعاميم الأساسية العديدة التي أصدرها مصرف لبنان خلال الفترة ١٩٩٣ – ٢٠٠١ والتي أسست لنظام الدولرة في لبنان والتي وسّعت توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان. وفي ما يتعدى التعاميم الأساسية فقد استندت السياسة النقدية على مجموعة من التعاميم المعروفة بالوسيطة خاصة تلك التي أصدرها البنك المركزي خلال الفترة ٢٠١٦ – ٢٠٢٠ ومنها التعاميم ذات الأرقام ٤٣٦، ٥٢٧، ٥٤٢، ٥٤٣ و ٥٦٧ والتي حددت اوزان المخاطر (Risk Weights) من جهة على توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان ومن جهة أخرى على محفظة سنداتها من اليوروبوندز. ودون الدخول في الكثير من التفاصيل التقنية التي قد لا تهم القارئ نستخلص من التعاميم المذكورة في ما خصّ موضوع هذا المقال ملاحظتين. **تتمثّل الأولى** في تمييز مصرف لبنان لناحية المخاطر بين الأدوات التي يصدرها وبين سندات الدولة. فجعل مخاطره ٥٠٪ أي أدنى بشكل كبير عن مخاطر سندات اليوروبوندز ١٥٠٪. كما تضمنت التعاميم تفاوتاً في نسب الخسائر المتوقّعة: ٠,٤٨٪ وحتى ١,٨٩٪ لتوظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بغض النظر عن آجال استحقاقها يقابلها لسندات اليوروبوندز نسب خسائر تراوحت بين ٠,٩٨ (أيلول/٢٠١٦) ثم ٢,٤٥٪ (آذار ٢٠٢٠) وصولاً الى ٤٥٪ (آب/٢٠٢٠). فكان من الطبيعي ان يؤدي التفاوت في درجات المخاطر ونسب الخسائر المتوقعة الى دفع

المصارف التوظيف لدى مصرف لبنان على حساب أي توظيفات أخرى بما فيها القروض المتوسطة والطويلة للقطاع الخاص. **وتعود الملاحظة الثانية** الى بعض السياسات النقدية التي كان يلجأ اليها مصرف لبنان لجعل المصارف تزيد توظيفاتها بالدولار لديه نذكر منها اثنتين في السنوات الأخيرة. ففي نوفمبر من العام ٢٠١٧، إثر احتجاز رئيس الحكومة في السعودية شهد سوق القطع تحولاً من الليرة الى الدولار بعدة مليارات. ولتوفير السيولة بالليرة سمح مصرف لبنان للمصارف تسييل شهادات الإيداع لديه الطويلة الاجل شرط ان تشتري ما يقابلها من شهادات إيداع بالدولار يصدرها أو ان توظف الدولارات لديه بشكل ودائع طويلة الاجل. وللتذكير أيضاً وإزاء استحقاق ما يقارب ٥ مليارات دولار من سندات اليوروبوندز خلال العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ وبغرض تمويل الدولة عرض البنك المركزي على المصارف استبدال السندات بودائع بالعملات لديه طويلة الاجل. ومنحها فوق ذلك «حبة مسك» قوامها تسهيلات بالليرة بمقدار ٢٪ على ان توظف هي الأخرى كضمانة بأدوات طويلة الاجل لديه. بل وأكثر من ذلك وبدءاً من أيلول ٢٠١٩، عندما اشتدت الازمة، شدد مصرف لبنان شروط بيع المصارف الدولارات في سوق القطع لتغطية مبيعاتها للزبائن وأجبرها على ان تودع لديه لآجال طويلة نسبة ٢٠٪ على ان تحولها من حساباتها بالعملات لدى المصارف المراسلة.

بحصيلة كل هذه التعاميم والسياسات التي أصدرتها ومارستها السلطة النقدية يظهر بوضوح ان ايداعات المصارف بالعملات واكتتاباتها بشهادات الإيداع لآجال طويلة لم تكن اختيارية. والقول ان المصارف حصدت منها فوائد مرتفعة أيضاً هي مقولة غير دقيقة. فقد بلغت عائدات المصارف على توظيفاتها بالعملات لدى مصرف لبنان بمتوسط الفترة أيلول ١٩٩٣ – أيلول ٢٠٢١ ما يقارب ٣,٥٪ يقابلها متوسط الفوائد على ودائعها بحدود ٢,٤٪ فيكون عملياً هامش الفوائد المتبقي للبنك ١,١٪. وطبعاً هذا الهامش ليس ربحاً بل يقتطع منه جزء لتغطية نفقات الاستثمار. وتتشكل الأرباح من الجزء المتبقي.

ملاحظة أخيرة، مسؤولية السياسة النقدية لا تنحصر بأشخاص بل بمؤسسة المجلس المركزي لمصرف لبنان أي الحاكم ونوابه بالإضافة الى مدير عام وزارة المالية ووزارة الإقتصاد يضاف اليهما مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان. وطبعاً خلال الفترة ١٩٩٣ – ٢٠٢١ لم نسمع ان احداً من ممثلي الحكومة قد سجّل اعتراضاً على السياسات النقدية التي كرّستها التعاميم المدرجة أعلاه. ما يعني ان المسؤولية الأساسية تقع على سياسات الحكومات المتعاقبة بالدرجة الأولى ثم على المجلس المركزي لمصرف لبنان ثم على المصارف واخيراً على المودعين. وليس واضحاً كيف سيترجم هذا التدرج بالمسؤوليات تدرجاً في توزيع الفجوة المالية لدى البنك المركزي. ويخشى تحميلها في النهاية للحلقة الأضعف مقارنةً بسلطة الدولة أي لمساهمي المصارف ولكبار المودعين إزاء أوضاع الخزينة والبنك المركزي.

الأمين العام

الدكتور مكرم صادر

نشاطات مديرية تطوير الموارد البشرية
تشرين الثاني 2021

إطلاق المنصّة الإلكترونية الجديدة «ABL-eT»

أطلقت مديرية تطوير الموارد البشرية في جمعية المصارف المنصّة الإلكترونية الجديدة «ABL-eT» في ١٥ تشرين الثاني بالتعاون مع شركة Valoores. وتتضمّن المنصّة ثلاثة برامج أساسية :

الأول حول مكافحة تبييض الأموال **والثاني** حول أمان أنظمة المعلوماتية والثالث حول «GDPR».

وفي كلّ هذه البرامج، يبدأ المشارك باختبار أوّلي يحدّد مدى معرفته بالموضوع، ليقوم بعدها بدرس البرنامج كاملاً، وينتهي بإجراء اختبار نهائي يحدّد نجاحه أو رسوبه فيه. وإذا حصل المشارك على درجة النجاح الدنيا المقدّرة بنسبة ٧٥٪، يمنح شهادة إتمام البرنامج (Certificate of Completion). كما تتضمّن المنصّة نموذجاً إختبارياً حول القوانين والأنظمة اللبنانية، وهو اختبار يتقدّم إليه عدد كبير من موظفي المصارف كل عام بموجب تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٣. وقد أرسلت المديرية لجميع مدراء الموارد البشرية في المصارف اسم ورمز استخدام ليقوموا بالإطلاع على المنصّة الإلكترونية. وقد تسجّل حتّى اليوم ٤٨١ شخصاً من ٣ مصارف.

وتابعت المديرية نشاطات الشبكة الأوروبيّة للتدريب المصرفي «EBTN» من خلال مشاركة السيد بشارة خشان، مدير تطوير الموارد البشرية في الجمعية، بصفته عضواً في مجلس إدارة هذه الشبكة، في اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية الذين عقدا إفتراضياً في ١٨ و١٩ تشرين الثاني. ودار النقاش حول الإستراتيجيات التي ستتّبعها الشبكة خلال الخمس سنوات القادمة.

أخيراً، أنهت المديرية تحضير برنامج التدريب للعام ٢٠٢٢ وفق المقترحات التي تلقّتها من مديريات الموارد البشرية في المصارف اللبنانية. وتمّ إرساله بالبريد الإلكتروني إلى لجنة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليه قبل عرضه على أعضاء مجلس إدارة الجمعية للحصول على موافقتهم، لينشر بعدها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الأخبار المصرفية الدولية
للفصل الرابع ٢٠٢١

المصرف المركزي الأوروبي يبقي على السياسة التوسّعية*

في نهاية تشرين الأول ٢٠٢١، أبقى المصرف المركزي الأوروبي على كل إجراءات دعم الاقتصاد على الرغم من الارتفاع الملحوظ للتضخم في منطقة اليورو ما يؤجّل إلى كانون الأول القرار بشأن العودة تدريجياً إلى السياسة النقدية. تتوقّع الأسواق الأوروبية احتمال ارتفاع المعدلات الأساس في الفصل الثالث من العام ٢٠٢٢، بعد حوالي عشر سنوات من الإنخفاض المتواصل. ويتوقّع المصرف المركزي حالياً أن يبلغ معدل التضخم ١,٥٪ في عام ٢٠٢٣، ليبقى بعيداً من المعدل المستهدف وهو ٢٪. وأكّد الأعضاء الخمسة والعشرون الحكام في المصرف المركزي على استمرار السياسة النقدية للسماح للدول والأُسَر والشركات الاستدانة بشروط جيدة.

فقد بقيت المعدلات الأساس عند أدنى مستوياتها خصوصاً المعدل السلبي (-٠,٥٪) الذي يشكّل ضريبة على فائض ودائع المصارف الذي لم يُوظَّف في الاقتصاد. وسوف تستمرّ عملية إعادة شراء الدين في إطار برنامج الشراء الطارىء للوباء Pandemic Emergency Purchase Program PEPP لمواجهة انعكاساته. وتتوقع مديرة المصرف كريستين لاغارد انتهاء البرنامج في آذار ٢٠٢٢.

تشهد أسعار العديد من السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً بسبب نقص العرض. وفي أيلول ٢٠٢١، بلغ معدل التضخم في منطقة اليورو ٣,٤٪ على أساس سنوي. ومن المتوقّع أن يدوم ارتفاع التضخم لوقت أطول قبل أن يتباطأ في عام ٢٠٢٢ بعد تحسّن على صعيد السلاسل اللوجيستية وأسعار الطاقة. والمصارف المركزية واقعة بين العودة إلى التضخم والتهديد في وجه النمو بسبب الأزمة العالمية في الإمدادات، علماً أن بنك الاحتياط الفدرالي وبنك انكلترا اختارا التحرّك لكبح التضخم.

اقتراح الاتحاد الأوروبي يوجع المصارف**

قدّمت اللجنة الأوروبية مشروعاً يتعلّق بوضع قواعد جديدة تهدف إلى تجنّب عودة لأزمة ٢٠٠٨ المالية. وتلقّت المصارف، لاسيّما الفرنسية منها الخبر بالسيء على الرغم من اقتراح تأجيل تطبيقه عامَيْن إلى ٢٠٢٥. يأتي الاقتراح المفترض مناقشته بين البلدان الأعضاء بعد الاتفاق الموقّع في نهاية ٢٠١٧ من قِبَل حكّام المصارف المركزية الذين يشكّلون لجنة بازل، وهي الهيئة الموكلة تحديد القواعد المصرفية العالمية مثل بازل- ٣ بعد الأزمة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

يشدّد الشق الأخير على بعض قواعد احتساب المخاطر في ميزانيات المصارف، ويحدّد المتطلّبات الدنيا للأموال الخاصة ويحاول تقليص الفوارق التنظيمية لمؤسسة أو لبلد بالنسبة إلى الآخر. وأرجأت لجنة بازل تاريخ التنفيذ من ٢٠٢٢ إلى كانون الثاني ٢٠٢٣ بسبب جائحة كورونا. إلاّ أن بروكسيل ستمنح المزيد من الوقت للمؤسسات لمواجهة الأكلاف التي يتطلّبها التماشي مع الإطار التنظيمي الجديد.

وقد عارض عمالقة القطاع المصرفي هذا التشدّد، بعد عشر سنوات من إلزامية تقوية الأموال الخاصة، والتي خفّضت أرباحها ما اضطّرها إلى تقليص الإقراض. والقطاع مقتنع بأن زيادة الأموال الخاصة في المصارف ليست مبرّرة، بحيث برهنت الأزمة الصحية ملاءمة النموذج المصرفي وقدرته على تمويل الإقتصاد من دون أن يؤثّر ذلك على صلابته. استناداً إلى اللجنة، يجب أن تكون زيادة الأموال الخاصة أدنى من ٩٪ في المتوسط حتى انتهاء الفترة الانتقالية المتوقّعة في عام ٢٠٣٠ مقابل +١٨,٥٪ إذا لم تؤخذ في الاعتبار خصوصية المصارف الأوروبية.

على المصارف إيجاد شريك ذات وزن في المجموعة السياسية الأساسية في البرلمان الأوروبي لأن ثمّة معارضة

لـقـبـول أن يضـع بـازل -٣ تنـافسـية المصـارف الأوروبية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في خطر. لذلك ترى اللجنة ضرورة الإبقاء على قواعد التسليف للمؤسّسات الصغيرة سارية لبعض الوقت في أوروبا وأن تبلور نظاماً خاصاً لتمويل البنى التحتية. من جهته، يقف المصرف المركزي الأوروبي في وجه التأجيل إذ يعتبر من الضرورة القصوى تطبيق معايير بازل -٣ بالكامل وفي التاريخ المحدّد.

---

*L'orient le jour 29/10/2021

** L'orient le jour 28/10/2021

الأخبار الإقتصادية العامة
للفصل الرابع ٢٠٢١

بنك بيروت: الشركات تتوّجه نحو العالم الإفتراضي

طوّر **بنك بيروت** خدمات متنوّعة عبر الإنترنت، كتحصيل المستحقات، وإتمام المدفوعات، ونقل الأموال، ودفع الرواتب، وإرسال الفواتير، إلخ، «وتتوفّر هذه الخدمات لجميع الشركات بغضّ النظر عن حجمها».

وصدر عن المكتب الإعلامي لبنك بيروت، البيان الآتي: «لم تعد هذه المعاملات تستدعي الانتظار لساعاتٍ طويلةٍ في زحمة السير وطوابير المصرف. في عصرنا هذا، يمكنك إتمام كافة أعمال شركتك الماليّة ببساطةٍ وبسرعةٍ من خلال الهاتف المحمول أو الكمبيوتر، وذلك بفضل الخدمات المصرفية للأعمال من بنك بيروت.

في الواقع، أعادت الخدمات الرقمية ابتكار المجال المصرفي تماماً من خلال تزويد الشركات بالمرونة، والأمان، والسهولة التي تطلبها. وهي تغطّي معظم الخدمات المقدمّة في فروع المصرف القليديّة، لكنّها تتوفّر بالكامل عبر الإنترنت. وفيما كانت التكنولوجيا تغيّر تدريجيّاً صورة المصرف النمطيّة، فإن وباء الكورونا العالمي قد ضاعف وتيرة هذا التغيّير؛ دافعاً البنوك لتطوير أدواتها عبر الإنترنت وتلبية احتياجات أصحاب الشركات. وفقاً لدراسة نشرتها شركة «financial brand»، عبّر أكثر من ٤٥٪ من المشاركين عن تغيير دائم في طريقة تفاعلهم مع المصرف منذ بداية جائحة الكورونا؛ كما أنّ أكثر من ثلث المشاركين ذكروا أنهم ينوون استخدام المزيد من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في المستقبل.

بالتالي، يقوم التجار ورجال الأعمال من خلال أجهزتهم الشخصيّة، بإتمام جميع معاملاتهم أينما كانوا ومتى أرادوا؛ فيرتقون بأعمالهم نحو واقعٍ جديدٍ، يكاد يخلو من الفروع المصرفيّة. سعياً إلى مواكبة هذه التحوّلات، طوّر بنك بيروت خدمات متنوّعة عبر الإنترنت، كتحصيل المستحقات، وإتمام المدفوعات، ونقل الأموال، ودفع الرواتب، وإرسال الفواتير، إلخ. وتتوفّر هذه الخدمات لجميع الشركات بغضّ النظر عن حجمها.

بنك بيروت يقوم اليوم بنقل معظم خدماته نحو عالم التكنولوجيا لا سيما عمليات الشركات. وهو يدعو جميع أصحاب الأعمال لمرافقته في هذه الرحلة الافتراضية، لإنجاز كافة معاملات مؤسساتهم إلكترونياً على مدار الساعة، كلّ أيّام السنة، من دون الحاجة إلى زيارة المصرف».

خدمة تسديد رسوم الاشتراكات السنوية للنقابات عبر مراكز «بوب فينانس»

أعلنت شركة «بوب فينانس» أنه بإمكان المواطنين تسديد رسوم الإشتراكات السنوية للنقابات وتوفير الوقت عبر مراكزها كافة، مشيرةً إلى أنه بإمكانهم تحويل الأموال بشكل آمن ومضمون ودفع رسوم النقابات ومنها: نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة المعالجين الفيزيائيّين، نقابة الصيادلة ونقابة القابلات القانونيات.

وذكرت الشركة أن خدمة تسديد الإشتراكات للنقابات خدمة سهلة وسريعة يمكن القيام بها من دون الحاجة الى أي حساب مصرفي وفي أي مركز من مراكزها الـ ٧٠٠ المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة.

وأوضحت أن دورها لا يقتصر على تحويل الأموال فقط، فهي تساعد أيضاً على تسيير أعمال الشركات العاملة في لبنان لتحصّل مستحقاتها وتسدّد موجباتها، كما إنها تُمكّن المواطنين من تسديد الضرائب ورسوم الميكانيك ورسوم النقابات وفواتير الهاتف وغيرها من المدفوعات.

لبنان: إنكماش في معظم مؤشرات القطاع المالي

يستمرّ القطاع المصرفي والمالي في مسار إنكماشي ملحوظ منذ مطلع العام ٢٠٢٠ وحتى اليوم. ويشكّل هذا المنحى التراجعي صورة تعبّر عن الحالة التي يمرّ بها القطاع والتي تمثّل إستنزافاً مستمراً لموارده وقدراته بفعل الأزمة المالية والإقتصادية المتفاقمة في غياب الحلول الإنقاذية المنشودة

وسط تلهي وانشغال السلطة الحاكمة بأمورها الخاصة وصراعاتها السياسية وتجاذباتها التي لا تتوقف ومتجاهلة تماماً ما يعاني منه اللبنانيون من ضيق وفقر وضياع.

وتأتي الإحصاءات العائدة للنشاط المصرفي والمالي لتؤكّد حال الشلل شبه الكلّي في القطاع المصرفي، الذي كأنه بدأ التخلّي عن دوره في تنشيط الإقتصاد ليتحول إلى صراف آلي (ATM) يوزّع المال بالقطارة على المودعين وتبعاً للشروط التي وضعها على السحوبات النقدية والتحويلات التجارية.

كما يلي إستعراض لأبرز مؤشرات الشلل في القطاع سواء في الميزانية المجمّعة أو في حركة الإعتمادات المستندية والبطاقات وصولاً إلى نشاط مصارف الإستثمار والمؤسّسات المالية التي تعتبر جزءاً من القطاع المالي المتدهور.

الميزانية المجمّعة

أشارت أرقام الميزانية المجمّعة للمصارف حتى نهاية شهر تشرين الأول ٢٠٢١ إلى الآتي:

تراجعت الموجودات في نهاية تشرين الأول الماضي إلى ١٧٨,٩ مليار دولار أيّ بتراجع نسبته ٤,٩٪ كما كانت عليه بنهاية العام ٢٠٢٠.

أما أرقام إجمالي التسليفات فتشكل العنوان الأبرز للإنكماش إذ تدنت إلى ٢,٢٩ مليار دولار، أيّ بتراجع نسبته ١٩,٣٪. وكذلك إنخفضت أرقام ودائع الزبائن المختلفة إلى ١٣٧ ملياراً أي بتراجع نسبته ٥,٣٪ منذ مطلع العام الحالي.

أما حسابات رأس المال المجمعة العائدة للمصارف التجارية العاملة في لبنان فانخفضت بنحو ٣ مليارات دولار أميركي مع نهاية تشرين الأول إلى ٢٥,٥٢٢ مليار ليرة (١٦,٩٣ مليار دولار) على أساس سعر الصرف ١٥٠٧,٥ ليرة وذلك نتيجة الخسائر التي تكبدها القطاع خلال العام ٢٠٢٠ فترة العشرة أشهر الأولى من العام ٢٠٢١.

في حين إستقرّت نسبة الدولرة (الودائع) على ٨٠,١٪، هبطت نسبة التسليفات إلى القطاع الخاص من ودائع الزبائن من نحو ٢٥٪ نهاية كانون الأول ٢٠٢٠ إلى ٢١,٣٪ نهاية تشرين الأول ٢٠٢١.

أما على أساس سنوي أيّ منذ تشرين الأول ٢٠٢٠ حتى تشرين الأول ٢٠٢١، فتراجعت الموجودات ٦,٣٨٪ والتسليفات ٢٢,٥٤٪ ومحفظة الودائع ٦,٣٥٪.

الاعتمادات المستندية

أما الاعتمادات المستندية التي هي مؤشر أساسي لقياس حركة التبادل التجاري فأشارت إحصاءات مصرف لبنان إلى أن قيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة انخفضت بنسبة ٦٩,٧٪ خلال أيلول ٢٠٢١ لتبلغ ١٠,٤١ مليون دولار مُقارنة مع ٣٤,٤٣ مليون دولار في الشهر الذي سبقه. وعلى صعيد تراكمي، تراجعت هذه الاعتمادات بنسبة ٥٧,٤٤٪ إلى ٢٣٢,٧٧ مليون دولار خلال الشهر التسعة من العام ٢٠٢١ مُقابل ٥٤٦,٩٣ مليوناً في الفترة نفسها من العام المنصرم.

ويُعزى هذا التراجع بحسب وحدة الأبحاث الإقتصادية في **بنك الإعتماد اللبناني** إلى تردد المصارف بتجديد أو فتح إعتمادات مستندية جديدة للعملاء من الشركات منذ الفصل الأخير من العام ٢٠١٩ نتيجة نقص السيولة بالعملة الأجنبية التي تلت إنتفاضة ١٧ تشرين الأول وتهافت المودعين على المصارف لسحب ودائعهم.

أما على صعيد حركة الإستيراد إلى لبنان فانكمشت قيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة للإستيراد بنسبة ٧٨,١٣٪ على أساس سنوي إلى ٧١,١٨ مليون دولار خلال الأشهر التسعة الأولى مُقابل ٣٢٥,٥١ مليوناً في الفترة الموازية من العام الماضي.

بطاقات الدفع

أما على صعيد بطاقات الدفع فقد استمرّ التراجع في عددها الذي يُعزى إلى القيود التي وضعتها المصارف على استعمالها خارج لبنان بإستثناء تلك المصدرة على حسابات جديدة مربوطة بأموال طازجة بالعملة الأجنبية، والتي بسببها امتنع أصحاب بعض البطاقات على تجديدها. وفي السياق عينه تراجع عدد نقاط البيع الإلكترونية نتيجة ميل التجار نحو عمليات البيع النقدية في ظلّ السقوف المفروضة من قبل المصارف على السحوبات من جهة وإقفال عدد كبير من المؤسّسات نتيجة الأوضاع الإقتصادية وذلك بحسب وحدة الأبحاث الإقتصادية في بنك الإتحاد اللبناني.

وتُشير إحصاءات مصرف لبنان عن حركة البطاقات حتى شهر أيلول إلى الآتي:

- تراجع عدد بطاقات الدفع بنسبة ٦,٣٩٪ لتصل إلى ٢,٦٥٢,٦٣٥ بطاقة. وفي التفاصيل.
- تراجع عدد بطاقات الائتمان بنسبة ٣٠٪، وبطاقات الدفع

الفوري بنسبة ٣,٨٪ وبطاقات الدفع لأجل ١١,٦٪ وارتفعت بطاقات المدفوعة مُسبقاً بنسبة ٤,٨٪.
ولأن حركة البطاقات مُرتبطة بشبكة الصرّاف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية. فقد تراجع عدد أجهزة الصرّاف الآلي منذ مطلع العام حتى نهاية تشرين الأول بنسبة ٤٪ لتصل إلى ١٧٩٨ جهازاً. كما تراجع عدد نقاط البيع بنسبة ٦,٣٪ لتصل إلى ٣١,٣٥ نقطة.

مصارف الإستثمار

وفي السياق نفسه إمتد التراجع إلى مصارف الإستثمار العاملة (مصارف التسليف المتوسط) فأشارت إحصاءات مصرف لبنان إلى أن موجودات مصارف الإستثمار بلغت ٤,٠٥٩ مليون دولار في مُقابل ٤,٦٥٠ مليوناً في نهاية العام ٢٠٢٠، أيّ بتراجع بلغت نسبته خلال العشرة أشهر الأولى ١٠,٩٨٪ وتراجعت التسليفات إلى القطاع الخاص والعام ولغير المقيم، كما طال التراجع محفظة الأدوات المالية، أما حساب الرساميل فسجل زيادة محدودة بلغت نحو ٣,١٢٪.

المؤسّسات المالية

تراجع إجمالي موجودات المؤسّسات المالية بنهاية تشرين الأول ٢٠٢١ بنسبة ٣,٤٧٪. وشكّلت هذه الموجودات من إجمالي موجودات القطاع المصرفي نسبة طفيفة لم تتعدّ الـ ٠,٦٪. وفي باب التسليفات تراجعت إلى العملاء بنسبة ٢,٦٤٪ وإلى القطاع المالي المقيم بنسبة ٩,٣٠٪ لكنها ارتفعت للقطاع المالي غير المقيم بنسبة ٣,٧٪.
وفي باب المطلوبات زادت ودائع الزبائن بنسبة ١٦,٣٢٪ وتراجعت حسابات الرساميل بنسبة ٢,٦٨٪.

500 مليون دولار لتنمية محفظة قروض صندوق التمكين الإقتصادي

من المتوقّع أن يوفّر صندوق التمكين الإقتصادي في لبنان الذي انشئ حديثاً ما مجموعه ٥٠٠ مليون دولار لتنمية محفظة قروضه والوصول إلى حدٍّ أقصى من المقترضين اللبنانيّين الذين يكافحون يوميّاً للحصول على الائتمان في خضمّ أزمة مصرفية طويلة الأمد.
وكانت شركة Palladium وفرعها لإدارة الأصول Bamboo Capital Partners بالتعاون مع صندوق Cedar Oxygen ومجموعة من المستثمرين اللبنانيّين في القطاع الخاص، أعلنت شراكة استراتيجية لتطوير صندوق التمكين الإقتصادي في لبنان (LEEF) وذلك بهدف مساندة القطاع الخاص بشكلٍ فعّال، وتحديداً الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في لبنان في خضمّ الأزمة المالية المستمرة.
وقّع الطرفان اتفاقية استراتيجية لتطوير صندوق LEEF وتحديد هيكليّته وإطلاقه بغية تأمين الإغاثة الإقتصادية للقطاع الخاص في لبنان ودعم مسيرته نحو التعافي، مع التركيز على القطاعات التي تستهدف الإحتياجات الأساسية للأسر وتعزيز فرص التوظيف وخلق قيمة إقتصادية في البلاد.
وستوفّر شراكة LEEF التي تمّ الإضطلاع بها في خضمّ أحد أشدّ التحديات الإقتصادية في العالم، رأسَمالاً مخصّصاً حصراً للقطاع الخاص اللبناني وللشركات ذات الأهلية، وذلك بهدف تعزيز «الإقتصاد الحقيقي» في البلاد. ونظراً لنسبة البطالة المرتفعة في لبنان، والتضخّم المفرط الذي يستنفد القوة الشرائية لدى المواطن، والنقص المتكرّر في المنتجات مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات التي يعاني منها قطاع الأعمال التجارية، ستعمدLEEF إلى توفير التسهيلات الائتمانية الملحّة لمساعدة الشركات على تحسين قدرتها التنافسية، وزيادة الإنتاج، وخلق فرص العمل.
ويرتكز عمل الصندوق بشكلٍ أساسي على القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة على الإقتصاد، مع التركيز في المستقبل على التحوّل إلى الإقتصاد المستدام. وستتمّ إدارة LEEF وفقاً لأعلى معايير الإمتثال والشفافية KYC/AML.
وكان صندوق Cedar Oxygen تأسّس في العام ٢٠٢٠ كمبادرةٍ خاصة ومستقلة لمعالجة الصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي يعاني منها الصناعيون اللبنانيون. يقدّم الصندوق للصناعيّين المؤهلين التمويل التجاري اللازم وتسهيلات الإنفاق الرأسمالي والقروض لشراء تقنيات الطاقة المتجدّدة، وتتركّز جهود مؤسّسيه على تحقيق تأثيرٍ اجتماعي إيجابي وملموس.
أما Palladium، فقد عملت منذ ما يقارب ٦٠ عاماً، بالتعاون مع فرعها لإدارة الأصول Bamboo Capital Partners، مع الشركات والمنظمات الحكومية والمستثمرين والمجتمعات المحلية لتطوير مشاريع وصناديق ذات تأثير إيجابي في أكثر من ٩٠ دولة.

في هذا السياق، لفت ألكسندر حرقوص، الشريك الإداري لدى Cedar Oxygen، الى قناعته التامة بإمكانية إحداث تأثير إيجابي كبير في لبنان. وأضاف: «يتمتّع شركاؤنا بمعرفة معمّقة في مجال الإستثمار الإقتصادي. ومن خلال تعاوننا معاً وعملنا كفريقٍ واحد، يمكننا أن نجمع بين مستثمري القطاع الخاص ومختلف صناعات التنمية بهدف تحقيق مساعينا الهادفة إلى مساعدة لبنان»، مشدّداً على أن Cedar Oxygen «يقدم المساعدة اللازمة للقطاع الخاص في لبنان، وهو اليوم بحاجةٍ إلى شريك جديدٍ موثوقٍ به خلال هذه الأزمة الحادة».

«سيدر أوكسيجن» واقع لتمويل شراء المواد الأولية للإنتاج

افتتح وزير الصناعة جورج بوشكيان، في فندق قادري في زحلة، ورشة العمل تحت عنوان «حاجات الصناعيّين في البقاع» التي نظمتها مؤسّسة «سيدر اوكسيجن» بالتعاون مع جمعية الصناعيّين اللبنانيّين بهدف اطّلاع الصناعيّين على عمل الصندوق وآليته التمويلية. وشارك رئيس المؤسّسة الكسندر حرقوص، رئيس جمعية الصناعيّين فادي الجميل عبر تقنية زوم، رئيس لجنة التمويل الصناعي في جمعية الصناعيّين صخر عازار، رئيس تجمع الصناعيّين في البقاع نقولا ابو فيصل وحشد من الصناعيّين.

وقال بوشكيان: «مشكورة مؤسّسة Cedar Oxygen والقيمون عليها على إطلاق الصندوق التأسيسي في باريس بمساهمة متمولين لبنانيّين وأجانب، بهدف تمويل الراغبين من الصناعيّين في الحصول على قروض ميسرة لشراء المواد الأولية وتصدير منتجاتهم الى الخارج واقامة مشاريع الطاقة الشمسية».

وأضاف: «اجتماعنا مخصّص لإطّلاع صناعيي البقاع على خدمات الصندوق. وسبق أن عقد لقاء مماثل من أجل صناعيي المتن الشمالي. وستتواصل المسيرة لإخبار الصناعيّين عنه في المناطق اللبنانية كافة. قام هذا الصندوق مرحلياً ليخفف عن كاهل الصناعيّين أعباء التحويلات والتمويل. وهو ينطلق من المبدأ ذاته الذي أعلنت عنه في ما يتعلّق بإستيراد الدولار مقابل تصدير المنتجات اللبنانية إلى الخارج. وتابع :«يسعى الصناعيون الى زيادة الإنتاج والتصدير وفتح أسواق خارجية جديدة. وكلما حافظوا على الإنتاج الجيد، كلما أصبحت العلامة التجارية اللبنانية أكثر عراقة وعليها طلب أكثر من قبل المستهلكين. ان المنافسة شديدة في أسواق متطلبة. واللبناني بعدما تمكن من الوصول الى تسويق منتجاته في البلدان الأكثر تشدّداً من حيث المواصفات، مدعوون إلى شبك لبنانيي الإنتشار وهم قوة اغترابية لا يستهان بها». واردف: «مع سيدر اوكسيجن وغيره من الصناديق والمبادرات، ورؤوس أموال اللبنانيّين في الخارج الذين ما زالوا مؤمنين بمستقبل لبنان، ستتعزّز الصناعة اللبنانية أكثر، وستجدّ في لبنان البيئة الحاضنة لها».

وأكّد حرقوص في كلمته ان «هدف «سيدر أوكسيجين» هو الوقوف الى جانب الصناعيّين وتلبية حاجاتهم ومساعدتهم»، مشيراً الى «ان ١٢ مؤسّسة صناعية إستفادت من تسهيلات الصندوق، وتم قبول ٣٢ طلباً إضافياً من أصل ٤٣ حتى الآن». ولفت الى ان «سيدر اوكسيجين» تعمل لجذب مستثمرين أجانب من خلال إتفاقية تعاون مع صناديق تمويل عالمية لتأمين ٥٠ مليون دولار إضافية».

وأعلن «ان فريق عمل الصندوق بصدد العمل على تنظيم اسبوع صناعي لبناني في اكسبو ٢٠٢٠ في دبي للترويج للصناعات الوطنية تحت شعار «صنع في لبنان». وكشف عن تواصله مع رئيس مجموعة كارفور في فرنسا، وهو لبناني الأصل، ومع أحد أبرز أسواق الجملة بهدف تصدير المنتجات اللبنانية الى فرنسا».

ميزات القطاع الصناعي

وتحدّث الجميل عن أن فكرة إطلاق الصندوق ترافقت مع نشوء المشاكل الناجمة عن التحويلات الى الخارج. وقال:كجهة متضرّرة بالغالب، وكتصرف استباقي لتفادي تفاقم الأزمة، توجهنا إلى مصرف لبنان مطالبين بإيجاد حل شبيه بما حصل ويحصل في بلدان أخرى وقعت بأزمات مشابهة للأزمة اللبناني. وعرضنا واقع القطاع الذي يتميز بميزات فريدة حيث أن: مجمل الانتاج الصناعي يبلغ ١٣,١ مليار دولار، يصدر منه حوالى ٣,١ مليارات دولار، والباقي أي عشرة مليارات دولار تخصّص للإستهلاك المحلي.

وبما أن انتاج الـ ١٣,١ مليار دولار يتطلب استيراد مواد أولية بثلاثة مليارات دولار أي ما يوازي حجم التصدير، فإن ذلك لا يشكّل أي ضغط على التحويلات من لبنان بل يساهم

فعلياً بالحركة الإقتصادية وتأمين السلع للمستهلكين في السوق المحلي، وتأمين عشرات آلاف فرص العمل، فضلاً عن أن عدم تأمين الصناعة الوطنية ما قيمته عشرة مليارات دولار من المنتجات المحلية، لكانت فاتورة الإستيراد زادت بالقيمة ذاتها، وزادت التحويلات إلى الخارج بالقيمة ذاتها أيضاً. وأصبح الصندوق اليوم واقعاً لتمويل شراء المواد الأولية للانتاج، وإمكانية تطوير الإستثمارات بالآلات والمعدات وتأمين الطاقة.

وكانت مداخلة لرئيس مجلس إدارة شركة التنمية الزراعية موسى فريجي نقل فيها صرخة الصناعيّين عموماً وصناعيي البقاع خصوصاً، وتحدّث عن وضع القطاع الصناعي وهواجسه والصعوبات التي يمرّ بها.

وعرض المدير العام لـ Cedar Oxygen لبنان انطوني جبور التسهيلات المالية المقدمة من الصندوق للصناعيّين وشروطه وأهدافه.

لبنان الثاني عربياً في احتياطي الذهب...

تتصدّر السعودية ترتيب الدول العربية التي تمتلك أكبر الإحتياطيات من الذهب، ولديها ٣٢٣,١ طناً من المعدن الأصفر، ما يمثّل ٤,١٪ من إجمالي الإحتياطيات لدى البنك المركزي «ساما»، يليها لبنان المُنهك إقتصادياً برصيد يبلغ ٢٨٦,٨ طناً من الذهب ولكنه يمثّل ٤٣,٣ ٪ من مجموع الإحتياطيات، حسبما نشر موقع «فوربس».

وتأتي الجزائر في المرتبة الثالثة عربياً، فهي تمتلك احتياطي ذهب يبلغ ١٧٣,٦ طناً ما يشكّل ١٨,٢٪ من الإحتياطي، متقدمة على ليبيا التي لديها ١١٦,٦ طناً من المعدن النفيس أي نحو ٨,٥٪ من إجمالي احتياطياتها، والعراق الذي يقتنص المركز الخامس برصيد ٩٦,٣ طناً أي نحو ٩,٤٪ من احتياطياته لدى البنك المركزي.

وتحلّ مصر في المرتبة السادسة، حيث تمتلك ٨٠,٦ طناً من المعدن الأصفر ما يشكّل ١١,٩٪ من إجمالي احتياطيات البنك المركزي المصري، تليها الكويت في المركز السابع بـ ٧٩ طناً من الذهب وهو ما يمثّل ٩,٣٪ من الإحتياطيات، في حين تحلّ قطر ثامنةً برصيد ٥٩,٨ طناً أي ٦٪ من الإحتياطي.

وبينما يأتي الأردن في المركز التاسع عربياً بـ٥٦,٩ طناً ما يشكّل ١٩,٤٪ من الإحتياطي، تحلّ الإمارات في المركز العاشر برصيد ٥٥,٣ طناً، وهو ما يساوي ٢,٩٪ من حجم الإحتياطي لدى البنك المركزي الإماراتي، علماً بأن جميع البيانات بحسب مجلس الذهب العالمي في أيلول الجاري عن نهاية حزيران فيما عدا لبنان وليبيا والعراق والأردن، وفقاً لأحدث البيانات المتاحة.

وفيما يلي ترتيب أكبر احتياطيات الذهب في ١٠ دول عربية:

١ – السعودية
حجم احتياطي الذهب: ٣٢٣,١ طناً / النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٤,١٪

٢ – لبنان
حجم احتياطي الذهب: ٢٨٦,٨ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٤٣,٣٪

٣ – الجزائر
حجم احتياطي الذهب: ١٧٣,٦ طناً/ النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ١٨,٢٪

٤ – ليبيا
حجم احتياطي الذهب: ١١٦,٦ طناً/ النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٨,٥٪

٥ – العراق
حجم احتياطي الذهب: ٩٦,٣ طناً/ النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٩,٤٪

٦ – مصر
حجم احتياطي الذهب: ٨٠,٦ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ١١,٩٪

٧ – الكويت
حجم احتياطي الذهب: ٧٩ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٩,٣٪

٨ – قطر
حجم احتياطي الذهب: ٥٩,٨ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٦٪

٩ – الأردن
حجم احتياطي الذهب: ٥٦,٩ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ١٩,٤٪

١٠ – الإمارات
حجم الإحتياطي من الذهب: ٥٥,٣ طناً /النسبة من الإحتياطي الأجنبي: ٢,٩٪

خلاصة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان
خلال الفترة الممتدة من آب لغاية كانون الأول 2021

أولاً : التعاميم الأساسية

تعميم أساسي رقم 159 للمصارف ولمفوضي المراقبة
قيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم به المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلّق بقيود إستثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.

قرار أساسي رقم 13353

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: أولاً: يُحظّر على المصارف العاملة في لبنان احتساب الأموال المحوَّلة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الأجنبية، بأي شكل كان من عملائها أو لصالحهم، بما يفوق قيمتها.

ثانياً: تُستثنى من أحكام المقطع «أولاً» من هذه المادة المبالغ المتلقاة بالعملات الأجنبية والمستعملة لتسوية نهائية لكامل دين متوجب على العميل على ان يتمّ إعلام لجنة الرقابة على المصرف بهذه التسوية.

المادة الثانية: يُحظر على المصارف العاملة في لبنان:

١- شراء العملات الأجنبية في السوق الموازي إلّا انه يمكنها شراء العملات الأجنبية المحولة مباشرة من الخارج لزبائنها على سعر السوق وذلك حصراً لغايات إستثمارية متوسطة وطويلة الأجل أو لتحسين نسب السيولة أو لتسديد التزامات في الخارج على ان يتمّ تسجيل هذه العمليات على المنصّة الإلكترونية لعمليات الصرّافة.

٢- بيع وشراء الشيكات والحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية لحسابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة: على المصارف التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف، خلال مهلة حدها الأقصى ٢٠٢١/٩/١٥، عن مجموع كل من العمليات موضوع المقطع «أولًا» من المادة الأولى وموضوع البند (١) والبند (٢) من المادة الثانية أعلاه والتي قامت بها منذ العام ٢٠١٩ حتى تاريخ صدور هذا القرار وذلك وفقاً لكل نوع من هذه العمليات.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ آب ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم أساسي رقم 160 للمصارف
قيام المصارف بعمليات وخدمات ادارية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٣٧١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتعلّق بقيام المصارف بعمليات وخدمات إدارية.

قرار أساسي رقم 13371

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ١٢١ و١٧٤ منه،

وبناءً على احكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ

١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق «بالمصارف المتخصّصة» سيما المادة ٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان) سيما المادة الثالثة منه،
ولما كان يتوجب، في الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد، تضافر الجهود واستنهاض الطاقات المتوفرة لدى المصارف لتنمية مواردها بهدف تسريع إيفاء التزاماتها تجاه المودعين وسائر اصحاب الحقوق،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: شرط التقيد بأحكام القوانين النافذة سيما احكام قانون النقد والتسليف وقانون «المصارف المتخصّصة» وقانون انشاء المصارف الإسلامية في لبنان يسمح للمصارف العاملة في لبنان بأن تقوم لقاء عوض بتنفيذ عمليات وخدمات إدارية لصالح أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة الثانية: يقتضي ان يكون التعاقد خطياً ومسبقاً بين المصرف وبين الشخص الذي تتمّ العمليات والخدمات لصالحه على ان يكون هذا العقد مفصلاً بوضوح وخاضعاً إلزامياً لعقد الوكالة اذا كان للمصرف المعني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ موضوعه.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم اساسي رقم 161 للمصارف
اجراءات استثنائية للسحوبات النقدية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠١/١٢/١٦ المتعلّق بإجراءات إستثنائية للسحوبات النقدية.

قرار اساسي رقم 13384

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ والمادة ٨٣ (فقرة ب) التي تجيز لمصرف لبنان ان يقوم مباشرة في حالات إستثنائية وبالإتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الأجنبية من الجمهور وبيعها منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الإستثنائية الراهنة التي تمرّ بها البلاد حالياً،
وبناءً على موافقة وزير المالية تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: إستثناءً لأي نصّ تنظيمي صادر عن مصرف لبنان، يقوم مصرف لبنان بتزويد المصارف بالدولار الأميركي النقدي على أساس سعرالصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصّة الالكترونية لعمليات الصرّافة «Sayrafa» في اليوم السابق وذلك ضمن المبلغ المتبقي من السقف المحدّد لكل مصرف للشهر الجاري.

المادة الثانية: على المصارف ان تقوم بدفع كامل المبالغ موضوع المادة الأولى أعلاه، أوراقاً نقدية (Banknotes)، بالدولار الاميركي لعملائها بالسعر المشار اليه اعلاه بدلاً من تسديد المبالغ التي تعود لهم بالليرة اللبنانية والناتجة عن اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة لهم، وفقاً للحدود المعتمدة لتنفيذ هذه العمليات لدى المصرف المعني.

المادة الثالثة: في حال اراد العميل عكس ما ورد في المادة الثانية اعلاه فعليه ان يتقدم بطلب خطي بهذا المعنى الى المصرف المعني.

المادة الرابعة[1]: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١، قابلة للتجديد.».

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

١- عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٧)

ثانياً : التعاميم الوسطية

تعميم وسيط رقم 592

تعديل الإجراءات الإستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (إجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٥٨.

قرار وسيط رقم 13352

تعديل القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وتوضيحاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلّق بإجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية نتيجة للإستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ /٨/ ٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل النصّ التالي:

«على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الأجنبية المكوَّنة في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ وفقاً للشروط والآلية المحدّدة ادناه.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع «أولاً» من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:

«أولاً: بغية إستفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم أو غير مقيم، (في ما يلي «صاحب الحساب») من أحكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات الأجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالإتحاد ...)، المكوَّنة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان:

أ- تُحتسب هذه الأرصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ شرط أن يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الإستفادة من احكام هذا القرار ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ب- لا يحتسب:

- رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمّدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) مقابل تسليفات وتسهيلات مصرفية، كما والمطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).
- أرصدة حسابات «الأموال الجديدة» وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).
- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ج- تنزل منها، حصراً:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية (Banknotes) والتحاويل الى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفَّذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ومن غير «الأموال الجديدة» بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).
- قيمة الجزء من حسابات «صاحب الحساب» المدينة بالعملات الأجنبية لدى المصرف المعني التي تمّ وسيتمّ تسديدها، بالليرة اللبنانية إستناداً لأحكام المقطع «خامساً» من المادة الثالثة مكرَّر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الأساسي رقم ٨١ المعدّل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٨) وذلك لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ أو لغاية تاريخ تسديد كامل هذه الحسابات المدينة، أيهما اقرب.

المادة الثالثة: يُضاف الى المقطع «ثالثاً» من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الفقرة التالي نصّها:

«إلاّ أنه يمكن للموظفين أو الأجراء الذين يتلقون رواتبهم بالدولار الأميركي الإستفادة من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرمهم ذلك من حق الإستفادة من أحكام القرار الحاضر.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ المقطع «ثالثاً» من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنص التالي:
« يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠ ٠٠٠/ د.أ. او ما دون وذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات «صاحب الحساب» لدى المصرف المعني بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية اخرى.
إلاّ انه يمكن «لصاحب الحساب» ان يطلب تحويل مبلغ /١٠ ٠٠٠/د.أ. الى «الحساب الخاص المتفرَّع» للإستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة ويبقى له عند إنتهاء هذه السنة، خلافاً لأحكام البند الثاني من المقطع «خامساً» من هذه المادة، حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب المذكور ضمن الحدّ الأقصى المشار اليه أعلاه بغية الإستمرار بالإستفادة من أحكام هذا القرار لغاية إنتهاء مدة تطبيق احكامه.»

المادة الخامسة: يُضاف الى المقطع «رابعاً» من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ النصّ التالي:
« يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالإتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الإستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الإستفادة من الحدّ الأقصى المسموح به.
في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الإستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

المادة السادسة: يُضاف الى آخر المقطع «سادساً» من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ عبارة «وذلك وفقاً للانموذج (BDL-BDR-01-PP) المرفق.».

المادة السابعة: يُضاف الى المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كل من المقطع «سابعاً» والمقطع «ثامناً» التالي نصّهما:
«سابعاً: يُحظر على المصارف فرض أي التزامات أو شروط أو تعهدات أو إجراءات غير منصوص عليها في هذا القرار وذلك في العقود التي توقعها مع العملاء الذين يرغبون بالإستفادة من احكامه أو في أي تصريح أو تعهد أو مستند يوقعه هؤلاء العملاء.»
«ثامناً: يمنح «صاحب الحساب» أو من يوكله اصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ لطلب فتح «الحساب الخاص المتفرَّع» على ان يبدأ بالإستفادة من احكام هذا القرار في مطلع الشهر الذي يلي تاريخ فتح الحساب إذا كان استفاد من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي رقم ١٥١) خلال الشهر الذي تمّ فيه فتح «الحساب الخاص المتفرَّع». أما في حال عدم استفادته من احكام القرار المذكور بعد تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، فعلى المصرف منحه الحق بالإستفادة من احكام القرار الحاضر إبتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٧/١.»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ البند (٢) من المقطع «أولاً» من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:
«٢- إضافةً الى ما يوازي ٤٠٠ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر /١٢ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، يدفع منها ٥٠٪ «لصاحب الحساب» نقداً (Banknotes) و٥٠٪ بواسطة البطاقات المصرفية. على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٨٠٠ ٤/د.أ. على السعر المحدد اعلاه.»

المادة التاسعة: يُضاف الى المقطع «أولاً» من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (٣) التالي نصّه:
« ٣- في حال إستفادة شخصين أو أكثر من الحسابات المشتركة أو بالإتحاد وفقاً لأحكام هذا القرار، يتمّ دفع المبالغ المحدّدة في البندين (١) و(٢) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) أي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى «الحسابات الخاصة المتفرعة» من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.»

المادة العاشرة: يُلغى نصّ المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:
«تتلقى الوحدة المعنية بتطبيق «سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء» المنشأة بموجب القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ (التعميم الأساسي رقم ١٣٤) أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي «صاحب حساب» تتعلّق بتنفيذ هذا لقرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ «صاحب الحساب» بالقرار المتّخذ.
تقوم الوحدة المشار اليها في هذه المادة بالتصريح الى لجنة الرقابة على المصارف دورياً عن الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص.»

المادة الحادية عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُلغى كل نصّ أو توضيح مخالف لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

BANQUE DU LIBAN
Special sub-account Registry
(Basic circular No. 158)

BDL-BDR-01-PP
Bank Secrecy revelation proxy form for the special deposit sub-account
تفويض رفع السرية عن الحساب الخاص المتفرع

مصرف لبنان
مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة
(التعميم الأساسي رقم 158)

Bank Name _____ **أسم المصرف**
Branch Name _____ **فرع المصرف**
Date _____/_____/_____ **No. de réf.** _____ **التاريخ** _______________ **رقم الإحالة** _____
Internal Reference Number _____ **رقم المرجع الداخلي**
Client Unique Number at BDR _____ **رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة**

Client details **معلومات العميل**

Surname _____ ☐ **M/ذكر** ☐ **F/أنثى** _____ **الشهرة**
Name _____ **الاسم**
Father's name _____ **اسم الوالد**
Mother's name _____ **اسم الوالدة**
Date of Birth _____ **تاريخ الولادة**
Nationality _____ **الجنسية**
Register - No. _____ **Place** _____ **السجل - الرقم** _____ **المكان**

I, the undersigned, **أنا الموقع أدناه،**

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم 158 تاريخ 2021/6/8 الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السريّة المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

(Client Signature) (توقيع العميل)

(يعتبر مدير المصرف مسؤولا عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)

Bank stamp and signature

ختم و توقيع المصرف

تعميم وسيط رقم 593
تعديلات متعلّقة بتسهيلات مصرف لبنان للمصارف بغية تأمين العملات الأجنبية لعمليات الإستيراد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

قرار وسيط رقم 13355
تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية،

وبغية تأمين العملات الاجنبية لعمليات الإستيراد في ظلّ الظروف الإستثنائية الراهنة،

وعطفاً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (١) من المقطع «أولاً» من «المادة الرابعة عشرة» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويُستبدل بالنصّ التالي:

«١- بقيمة الفواتير المخصّصة، حصراً، لإستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع «سادساً مكرر» من «المادة الرابعة عشرة» دمن القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويُستبدل بالنصّ التالي:

« يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة الى المصرف المعني نقداً بالليرة اللبنانية على أساس:

أ - سعر الصرف المحدد على المنصّة الالكترونية لعمليات الصرّافة «Sayrafa» في ما خصّ المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).

ب- سعر الصرف المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) في ما خص المواد الاخرى القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية.

يقتضي على المصرف المعني إيداع هذه المبالغ، اوراقاً نقدية (Banknotes)، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الأجنبية اللازمة لعملية الإستيراد.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 594
تمديد المهلة المتعلّقة بعدم تخفيض تصنيف ديون العملاء متأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا في حال حصول تأخّر في تسديد ديونهم لغاية 2021/12/31

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) (IFRS 9) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٤٣.

قرار وسيط رقم 13359
تعديل القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٧٥ منه،

وبناءً على قانوني تعليق المهل رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ورقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلّق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) (IFRS 9)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدَّد المهلة المحدّدة في كل من المقطع «أولاً» والمقطع «رابعاً» من المادة السابعة مكرّر من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وذلك لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ ايلول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 595
تعديلات إستثنائية في الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

قرار وسيط رقم 13362
تعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٧٥ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلّق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/ ٢٠٢١/٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى «المادة الثامنة مكرّر» من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المقطع التالي نصّه:

«يقبل، استثنائياً، ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية نسبة ٧٥٪ من الأرباح غير المحقّقة على أسهم مصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي على أن يتمّ تكوين احتياطي مقابلها بنسبة ٢٥٪ من قيمة هذه الارباح على مدى عشر سنوات وبمعدل (١/١٠) سنوياً كحدّ ادنى.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ كل من الملحقين رقم (١) و(٣) المرفقين بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يُلغى نصّ المقطع «رابعاً» من الملحق رقم (٤) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويُستبدل بالنصّ التالي:

رابعاً- محفظة قروض الشركات:	
• (AAA to AA-)	%20
• (A+ to A-)	%50
• (BBB+ to BB-)	%100
• (Below BB-) مقيم	%100
• (Below BB-) غير مقيم	%150
• غير مصنّف مقيم	%100
• غير مصنّف غير مقيم	%100
• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 150%	%150

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايلول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

ملحق رقم 1:
حقوق حَمَلة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلة الأسهم العادية من العناصر التالية:

1. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية
2. مخصصات رأس المال
3. علاوات إصدار الأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية وعلاوات الإندماج
4. المقدّمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
5. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار اليها في المادة السابعة من هذا القرار
6.
7. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 باستثناء الاحتياطي المكون مقابل الأرباح غير المحققة على اسهم مصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من القرار الحاضر.
8. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
9. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
   - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية باستثناء العقارات الممتلكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف
   - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
     (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
   - فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
   - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
   - احتياطي التغيّرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
     الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
10. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية.
11. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

أ- التنزيلات التالية:

- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
  Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI
- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
  (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيّرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجّب تكوينه مقابلها.
- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18.
- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets)
- النقص في المؤونات المطلوبة
- الفارق السلبي بين رصيد المؤونات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة.*
- التجاوز على أحكام المادتين 152 أو 153 من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدّمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتنزيل من حقوق حَمَلة الأسهم العادية
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)
- النقص في الاحتياطي المكون مقابل الأرباح غير المحققة على اسهم مصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار المتوجب تكوينه

ب- الاضافات التالية:

- المؤونات المكوّنة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان باستثناء المؤونات المكوّنة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية وعلى محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بما فيها شهادات الإيداع وذلك وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة مكرر**

- نسبة 75% من الأرباح غير المحققة على اسهم مصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار

ملاحظات:

* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024 بالاستناد الى للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

** يعمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024 وذلك وفقاً للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

ملحق رقم 3:

الأموال الخاصة الاجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:

☐ القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصّة المساندة

☐ حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

1- الإضافات التالية :

- نسبة 50% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
- نسبة 50% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى باستثناء الأرباح غير المحققة على اسهم يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة.*

2- التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدّة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملاحظة:

* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024.

تعميم وسيط رقم 596
تمديد العمل بالتعميم الأساسي رقم 151 لغاية 2022/1/31

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (إجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٥١.

قرار وسيط رقم 13368
تعديل القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلّق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية، وبعدما تبيّن جليّاً بان الإستقرار السياسي الحالي شكل عاملاً أساسياً لإستقرار سعر صرف الدولار الأميركي وبأن تقلّبات أسعار السوق الموازية لا تعكس القيمة الحقيقية لسعر صرف الدولار الأميركي، وتداركاً لأي نتيجة سلبية قد تتأتى عن أية زيادة حالية للكتلة النقدية في البلاد، وبإنتظار إعداد خطة متكاملة للنهوض الإقتصادي وإجراء مفاوضات مع صندوق النقد الدولي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُمدد العمل لغاية ٢٠٢٢/١/٣١ بأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ ايلول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 597
توضيحات حول التعميم 158

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (إجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٥٨.

قرار وسيط رقم 13369
تعديل القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وتوضيحاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلّق بإجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية نتيجة للإستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع «أولاً» من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (د) التالي نصّه:

« د- يستفيد من أحكام هذا القرار «صاحب الحساب» عن حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، خاصة لجهة احتساب حركة الحسابات والتنزيلات المفروضة وفقاً لأحكام هذا القرار. تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي اصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتمّ تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمد الذي أصبح جارياً...).

لغاية تطبيق البند (د) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع «أولاً» من المادة الرابعة أدناه.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع «ثالثاً» من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:
« لا يستفيد «صاحب الحساب» من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي رقم ١٥١) عن أي حسابات له بالإنفراد أو بالاشتراك أو بالإتحاد وذلك طوال فترة استفادته من أحكام القرار الحاضر وذلك في المصرف نفسه دون ان يمسّ ذلك بحقه بالإستفادة من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي رقم ١٥١) وذلك من أي مصرف آخر.
في حال إستفادة أحد الشركاء في الحساب المشترك من أحكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الإستفادة من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي رقم ١٥١) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الإستفادة من القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ المذكور عن حساباته الأخرى إذا لم يكن مستفيداً من احكام القرار الحاضر.
إلاّ أنه يمكن للموظفين أو الأُجراء الذين يتلّقون رواتبهم بالدولار الأميركي الإستفادة من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرمهم ذلك من حق الاستفادة من أحكام القرار الحاضر.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ المقطع «ثامناً» من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:
«يُمنح «صاحب الحساب» أو من يوكله أصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/١٠/٣١ لطلب فتح «الحساب الخاص المتفرّع» لكي يحق له الإستفادة من احكام هذا القرار وذلك مع مفعول رجعي عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٧/١ لغاية تاريخ فتح «الحساب الخاص المتفرّع بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة وذلك عن الاشهر التي لا يكون قد استفاد خلالها «صاحب الحساب» من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).
وبكافة الأحوال وبأي تاريخ بعد ٢٠٢١/١٠/٣١ وضمن مهلة سريان هذا القرار، يمنح «صاحب الحساب» أو من يوكله أصولاً حق الإستفادة من أحكامه إبتداءً من الشهر الذي يتمّ فيه فتح «الحساب الخاص المتفرّع» على أن لا يكون قد إستفاد، خلال هذا الشهر، من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ ايلول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 598
إضافة الوضعية الشهرية لفروع لبنان الخاصة بالأموال الجديدة بمفهوم التعميم الأساسي رقم 150 والتي حوّلت من الخارج و/أو تم تلّقيها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ 2019/11/17

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (وضعية المصارف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٦.

قرار وسيط رقم 13370
تعديل القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ١٤٦ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وتعديلاته المتعلّق بوضعية المصارف،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلّق بإعفاءات إستثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُضاف الى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ البند (٦) التالي نصه:

«٦- الوضعية الشهرية لفروع لبنان الخاصة بالأموال الجديدة بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والتي حوّلت من الخارج و/أو تمّ تلقيها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (١) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ويُستبدل بالنصّ التالي:

« الوضعيات الشهرية المحدّدة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) من المادة الأولى أعلاه إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن مهلة عشرة أيام ومطبوعة خطياً ضمن مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تشرين الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم599
تعديل التعميمين الأساسيين رقم 87 و 113 بإلغاء النموذجين RO-10 و RO-20 تباعاً، على أن يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية الفترة الممتدة من 2021/12/2 لغاية 2019/11/17.

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (الأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (توظيفات المصارف الإلزامية)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٧.
- القرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ (الإحتياطي الإلزامي النقدي والإحتياطي الادنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١١٣.

قرار وسيط رقم 13372
تعديل القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 والقرار الأساسي رقم 9763 تاريخ 2007/11/9

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلّق بالأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (توظيفات المصارف الإلزامية)،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي النقدي والإحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ المتعلّق بإجراءات إستثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلّق بإجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ الانموذج (RO-10) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يُلغى نصّ الانموذج (RO-20) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية الفترة الممتدة من يوم الخميس ٢٠٢١/١٢/٢ لغاية يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية

الالتزامات بالعملات الاجنبية الخاضعة لنسبة ال 14 %[1] المفروضة بموجب القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ المرفق بالتعميم الاساسي رقم 86 والقرار الأساسي رقم 7935 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 87

نموذج RO-10 المتوسط بين _____ رقم المصرف:
و
_____
اسم المصرف:

مقيمة بآلاف الدولارات الاميركية

الرقم	الاســـــم	دولار أميركي	يورو	ليرة استرليني	فرنك سويسري	دولار كندي	دولار استرالي	ين ياباني	عملات أخرى	المجموع
20100	مؤسسات الإصدار الأخرى غير المقيمة									
20180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة									
20200	مصارف تجارية غير مقيمة									
20200x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20250	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة غير المقيمة									
20280	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة									
20300	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل غير مقيمة									
20300x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20370	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة غير المقيمة									
20380	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة									
20500	مؤسسات مالية مقيمة وغيرمقيمة									
20500x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20560	ناقص:حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة									
20580	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
23900	مؤسسات القطاع المالي الاخرى مقيمة وغيرمقيمة									
23900x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
23960	ناقص:حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة									
23980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
20800	ودائع الزبائن مقيم وغير مقيم									
20800x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20800s	ناقص: حسابات خاصة خاضعة للتعميم الاساسي 154									
20800y	ناقص: حسابات صيرفة خاضعة للتعميم الاساسي 157									
20800g	ناقص: حسابات خاصة متفرعة خاضعة للتعميم الاساسي 158									
20871	ناقص: تأمينات لاعتمادات مستندية للإستيراد									
20890	ناقص:حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة									
20895	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
24300	ودائع منشؤها عقود انتمائية مقيم وغيرمقيم									
24300x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
24301	ناقص: منها فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
20900	ودائع القطاع العام									
20900x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
21000	قيم برسم الدفع لمقيمين وغيرمقيمين									
21000x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
21210	دائنون مختلفون -قطاع خاص مقيم وغيرمقيم									
21210x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
21221	دائنون مختلفون- قطاع عام حسابات تحت الطلب									
21221x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
21300	الشركاء - مقيم وغيرمقيم									
21300x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
21300s	ناقص: حسابات خاصة خاضعة للتعميم الاساسي 154									
21300y	ناقص: حسابات صيرفة خاضعة للتعميم الاساسي 157									
21300g	ناقص: حسابات خاصة متفرعة خاضعة للتعميم الاساسي 158									
21325	ناقص :فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
21330	ناقص:مقدمات نقدية مخصصة لتغطية نقص في المؤونة									
21350	ناقص:ايداعات مخصصة لزيادة الاموال الخاصة									
21700z	قروض بموجب سندات الدين وما يماثلها (استحقاق سنة او اقل)									
21748	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع بالقيمة العادلة مقابل حساب الارباح والخسائر									

[1] – اصبحت هذه النسبة 14% بدلاً من 15% بموجب القرار الوسيط رقم 13336 تاريخ 2021/6/8 (تعميم وسيط رقم 586).

الرقم	الاســـــم	دولار أميركي	يورو	ليرة استرليني	فرنك سويسري	دولار كندي	دولار استرالي	ين ياباني	عملات أخرى	المجموع
21755	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع مصنفة بالكلفة المطفاة									
23000	الفروع في الخارج									
23000x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
23050	ناقص:حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة									
23080	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
23100z	المركز الرئيسي، المؤسسة الام، مصارف ومؤسسات مالية زميلة وشقيقة وتابعة (باستثناء المصارف المقيمة)									
23100x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
23150	ناقص:حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة									
23180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
24600z	شهادات مصرفية بالقيمة العادلة مقابل حساب ارباح وخسائر (استحقاق سنة أو أقل/ باستثناء المباعة الى المصارف المقيمة)									
24680	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
24700z	الشهادات المصرفية بالكلفة المطفاة (استحقاق سنة أو أقل/ باستثناء المباعة الى المصارف المقيمة)									
24780	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع									
99999	مجموع الالتزامات مقيمة بالدولار الاميركي									

ملاحظة:

مراجعة القرار الأساسي رقم 7926 المادة الأولى: سندات الدين وشهادات الايداع والشهادات المصرفية التي تصدرها المصارف والقروض التي تستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبقى على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.

الاسم : ----------

التوقيع :----------

التزامات بالعملات الأجنبية للمصارف الإسلامية الخاضعة لقرار 9763 __

الرقم: _____

اسم المصرف الاسلامي : ____

نموذج RO-20 متوسط الاسبوع المنتهي في __/__/____

مقيمة بآلاف الدولارات الأميركية

رقم الحساب في وضعية المصارف الاسلامية (نموذج - 3010)		دولار أميركي	يورو	ليرة استرلينية	فرنك سويسري	دولار كندي	دولار استرالي	ين ياباني	عملات أخرى	المجموع
201000	مؤسسات اصدار - غير مقيمة									
202000	مصارف غير مقيمة - مؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة (1)									
20200x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
203000	الفروع في الخارج									
20300x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
204000	المؤسسة الأم والشركات الشقيقة والتابعة م. وغير م. باستثناء المصارف المقيمة									
20400x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
205000	حسابات القطاع العام									
20500x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
206000	حسابات الاستثمار - زبائن - مقيم وغير مقيم									
20600x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20600s	ناقص: حسابات خاصة خاضعة للتعميم الاساسي 154									
20600y	ناقص: حسابات صيرفة خاضعة للتعميم الاساسي 157									
20600g	ناقص: حسابات خاصة متفرعة خاضعة للتعميم الاساسي 158									
207000	حسابات الشركاء الدائنة - مقيم وغير مقيم									
20700x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
20700s	ناقص: حسابات خاصة خاضعة للتعميم الاساسي 154									
20700y	ناقص: حسابات صيرفة خاضعة للتعميم الاساسي 157									
20700g	ناقص: حسابات خاصة متفرعة خاضعة للتعميم الاساسي 158									
207900	-ناقص: حسابات لتغطية خسائر ذمم مدينة									
209000	الصكوك المصدرة- مقيم وغير مقيم									
209800	-ناقص: اعباء سارية غير مستحقة الدفع									
211000	ذمم دائنة مقيم وغير مقيم									
212110	دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيم وغير مقيم									
21211x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
212300	قيم برسم الدفع – مقيم وغير مقيم									
21230x	ناقص: حسابات جديدة خاضعة للتعميم الاساسي 150									
299999	مجموع الإلتزامات مقيمة بآلاف الدولارات الأميركية									

حسابات الاستثمار المقيدة بالعملات الأجنبية الخاضعة للإحتياطي الأدنى لدى المصارف الإسلامية

322000	مطلوبات حسابات الإستثمار المقيدة									
999999	مجموع الإلتزامات وحسابات الإستثمار المقيدة مقيمة بآلاف الدولارات الأميركية									

(1) يمثل هذا المبلغ جزء من المبلغ الموجود في بند رقم 202000 مصارف ومؤسسات مالية في نموذج 3010

اسم المسؤول: _____ التوقيع : _____

رقم الفاكس: _____

تعميم وسيط رقم 600
تكوين المؤونات من قبل المصارف والمؤسسات العاملة في لبنان وفقاً للتعميم الأساسي رقم 143.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ المتعلّق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٣.
- القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٤٣.

قرار وسيط رقم 13373
تعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 والقرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلّق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9))،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (١) المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:

«١- على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تكوين المؤونات وفقاً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (٢) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

المادة الثالثة: يُلغى نصّ المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويُستبدل بالنصّ التالي:

«على المصارف والمؤسسات المالية :

١- تسجيل المؤونات المكونة والتي سيتمّ تكوينها على أي نوع من الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية على الفور بعملة هذه الأصول والالتزامات.

٢- اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية مراكز القطع المدينة الناجمة عن المؤونات المكونة بالعملات الأجنبية (على سبيل المثال لا الحصر من خلال استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الأخرى بالعملات الاجنبية).»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 601
تعديل سعر الصرف لسحب جزء من الودائع المصرفية بالدولار الأميركي من 3900 ليرة لبنانية للدولار الواحد إلى 8000، ضمن سقف 3000 دولار أميركي للحساب الواحد.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (إجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

قرار وسيط رقم 13377
تعديل القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلّق بإجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويُستبدل بالنصّ التالي:
« مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،
وفي حال طلب أي عميل إجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات
أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي او بغيرها من العملات الأجنبية،
على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر/٨٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وذلك ضمن سقف /٣٠٠٠/ د.أ. للحساب الواحد شهرياً.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يُعمل بأحكام المادة الأولى أعلاه لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 600
تكوين المؤونات من قبل المصارف والمؤسسات العاملة في لبنان وفقاً للتعميم الأساسي رقم 143.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ المتعلّق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٣.
- القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٤٣.

قرار وسيط رقم 13373
تعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 والقرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلّق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (١) المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويُستبدل بالنصّ التالي:
«١- على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تكوين المؤونات وفقاً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (٢) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.
المادة الثالثة: يُلغى نصّ المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويُستبدل بالنصّ التالي:

«على المصارف والمؤسسات المالية :
١- تسجيل المؤونات المكونة والتي سيتمّ تكوينها على أي نوع من الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية على الفور بعملة هذه الأصول والالتزامات.
٢- اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية مراكز القطع المدينة الناجمة عن المؤونات المكونة بالعملات الأجنبية (على سبيل المثال لا الحصر من خلال استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الأخرى بالعملات الاجنبية).»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 601
تعديل سعر الصرف لسحب جزء من الودائع المصرفية بالدولار الأميركي من 3900 ليرة لبنانية للدولار الواحد إلى 8000، ضمن سقف 3000 دولار أميركي للحساب الواحد.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (إجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

قرار وسيط رقم 13377
تعديل القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلّق بإجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويُستبدل بالنصّ التالي:
« مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،
وفي حال طلب أي عميل إجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي او بغيرها من العملات الأجنبية،
على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر/٨ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وذلك ضمن سقف /٣ ٠٠٠/ د.أ. للحساب الواحد شهرياً.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يُعمل بأحكام المادة الأولى أعلاه لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 602
توضيحات حول كيفية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موجّهة لمؤسسات الوساطة الصرّافة

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلّق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

قرار وسيط رقم 13385
القرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/17

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيّما المادة الرابعة منه،

وبناءً على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلّق بتنظيم مهنة الصرّافة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلّق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (The Financial Action Task Force ((FATF))

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص «المادة الخامسة عشرة» من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:

«المادة الخامسة عشرة: أولاً: يقصد بالعبارات التالية:

- «العميل»: كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).
- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) : كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ثانياً: على مؤسسات الصرافة، كل في ما خصها:

١- تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل ونوعه وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

أ- قبل أو عند إجراء التعامل أو إنشاء علاقة عمل.

ب- عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/ د.أ أو ما يعادله.

ج- وجود شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٢- أن تأخذ بعين الإعتبار بالنسبة لعلاقات العمل الحالية، على اساس الاهمية النسبية، ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٣- أن تطلب، بغية التحقق من هوية «العميل» و «صاحب الحق الإقتصادي»، الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، نسخة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب- إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية، نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة باسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

ج- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (١) من المقطع «ثانياً» هذا، على الوكيل غير المهني.

٤- عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، بصورة مرضية للعملاء واصحاب الحق الاقتصادي، عدم بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة».

٥- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. او ما يعادله.

٦- الاحتفاظ بمعلومات عن «العميل» و «صاحب الحق الإقتصادي» (Beneficial Owner)، سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاحتلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.

٧- وضع واعتماد نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:

أ- وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موافق عليه ومعتمد من قبل الإدارة العليا يشمل كحد أدنى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.

ب- فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

ج- تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer) على مستوى الإدارة، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال، أو يكون حاصلاً على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٠٣، وتكون مهامه كالتالي:

- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القيام بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة.
- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة وبالتناسب مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الالكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.
- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» والاسماء المبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية الى «الهيئة» وتحديثها بصورة مستمرة.

- التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها. على ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة عندما يكون ذلك ضرورياً، لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

كما ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال بما يتلائم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الإعتيادية.

- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

٨-اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها وإعتماد، بالإستناد الى فهم المخاطر، مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk)، مخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk). تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات.

٩- وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعزّزة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلًا عن العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.
- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
- اجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان «العميل» أو «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner)، شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).

١٠- الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

١١- الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

١٢- إعتماد سياسة خاصة من قبل الادارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف وادارة المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

١٣- توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.

١٤- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة

و الإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي» وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على «العميل» والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة.

وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابيرالعناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

١٥- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٦- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقق الخاصة»، إذا كانت لديها تأكيدات او شكوك بناء على اسباب معقولة أو موضوعية بأن العملية او محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها او

تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه العملية على أن يتم إبلاغ «الهيئة» فوراً .

١٧- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم إلا في حال صدور قرار عن «الهيئة» يفيد بذلك.

١٨- إعتماد كحد أدنى بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع او الشركة التابعة، على المؤسسة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

١٩- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق قرارات «هيئة التحقيق الخاصة» بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها، وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...) على ان يتم تزويد هيئة التحقيق الخاصة وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢٠- ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٩) من المقطع «ثانياً» هذا.

٢١- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال او الحسابات ذات الصلة او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.

٢٢- الأخذ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بالمؤشرات المعددة ادناه كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب في حال لم تكن مبررة، سيّما بالنسبة لعمليات الحوالة :

- عمليات قطع متكررة لا تبررها طبيعة نشاط «العميل».
- تبديل فئات نقدية صغيرة لقاء فئات نقدية كبيرة بشكل متكرر.
- محاولة إستبدال أوراق نقدية مزوّرة بشكل متكرر.
- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ تحاويل متكررة لا تتطابق مع وضع «العميل المالي».
- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ عدد كبير من التحاويل لأمر أطراف ثالثين دون وجود مبرر واضح.
- المبالغ الواردة المحوّلة لا تمت بصلة إلى أعمال «العميل».
- تحاويل تستخدم فيها أسماء وهمية أو أطراف ثالثين.
- الانتقال الى مناطق بعيدة عن مكان السكن أو العمل من أجل تنفيذ التحويل.
- عدم توافر المعلومات الدقيقة لدى العميل عن المستفيد من التحويل.
- عرض الرشوة.
- إستعداد «العميل» لدفع مصاريف غير اعتيادية لتنفيذ التحويل.
- قيام «العميل» باستفسارات غير مبررة تتعلق بشكل خاص باجراءات التحقق المعتمدة.
- جهل العميل» لقيمة المبلغ الذي يريد تحويله.
- هندسة عمليات التحويل بهدف إبقائها ما دون مبلغ التحقق.
- تبدل فجائي في حجم وعدد التحاويل المتعارف عليه لـ «العميل».
- إلغاء العملية ما أن يُطلب من «العميل» تقديم مستندات أو معلومات الإضافية.
- إرتفاع حجم العمليات خلال مواسم تصدير المخدرات.

٢٣- تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعده مفوض المراقبة لديها والمتعلق بالتحقق

من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الاجراءات وذلك في مهلة اقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 603
توضيحات حول كيفية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موجّهة لمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب موضوع التعميم الاساسي رقم ١.

قرار وسيط رقم 13386
تعديل القرار الاساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على احكام القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناءً على احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق الماليّة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ عن هيئة الاسواق الماليّة في لبنان،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (“FATF”) The Financial Action Task Force)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل ترقيم كل من «المادة الثانية» والمادة الثالثة» من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ بحيث يصبح على التوالي «المادة السادسة عشر» والمادة السابعة عشر».

المادة الثانية: يلغى نص «المادة الاولى» من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« يقصد بالعبارات التالية:

– «العميل»: كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كال (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).

– «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) : كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ المواد التالي نصها:

«**المادة الثانية:** على شركات الوساطة المالية، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد

طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة.
- عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية كافة.
- ند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/د.أ أو ما يعادله.
- جود شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب. »

«المادة الثالثة : عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» :

أولاً: يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- حديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢- في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع «أولا» هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (تملكه لاكثرية حقوق التصويت او حقوق التعيين أو حق اقالة اغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٣-في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع «أولًا» هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

ثانياً: يتمّ تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor).
- الوصي (Trustee).
- امين الحماية (Protector).
- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) هذا التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها البنى الشبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع «ثانياً» هذا.

ثالثاً: عند تحديد هوية «صاحب الحق الإقتصادي» يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها «هيئة التحقيق الخاصة».

«المادة الرابعة: بغية التحقق من هوية «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي»، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من «العميل» الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

أ - إذا كان شخصاً طبيعياً، نسخة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب- إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية ، نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني و المدراء والأشخاص الطبيعيين

الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، بالإضافة إلى بيان «صاحب الحق الإقتصادي» المقدم إلى وزارة المالية وإلى السجل التجاري.

ج- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، على الوكيل غير المهني.

«المادة الخامسة: على شركة الوساطة المالية أن تحتفظ بمعلومات عن «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner)، سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

«المادة السادسة: عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، بصورة مرضية للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة».»

«المادة السابعة: على شركات الوساطة المالية أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع «العميل» وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية «العميل» أو هوية «صاحب الحق الاقتصادي». لهذه الغاية يتوجب على كل شركة إعداد خطة عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات. »

«المادة الثامنة: على شركات الوساطة المالية:

١- في حالة الشك بأن «العميل» ليس «صاحب الحق الإقتصادي» أو إذا أفاد «العميل» بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن تطلب من «العميل» تصريحاً خطياً يحدد فيه «صاحب الحق الإقتصادي» (المستفيد الفعلي) سيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن تحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية «صاحب الحق الاقتصادي» للمدة المذكورة في المادة الخامسة أعلاه. يقوم الشك حول هوية «صاحب الحق الإقتصادي» في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

أ- في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.

ب- في حال تم التعامل من خلال مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).

ج- إذا كان الوضع المالي لـ«العميل» معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراءها غير متناسبة مع وضعه المالي.

د - إذا استرعت إنتباه الشركة، ضمن إطار ممارسة أعمالها، أية مؤشرات لافتة أخرى.

٢- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة»، إذا كانت لديها تأكيدات او شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية او محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة» فوراً .»

«المادة التاسعة: على شركات الوساطة المالية:

١- اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها وإعتماد، بالاستناد الى فهم المخاطر، مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk)، مخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات.

٢- وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعزّزة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

أ- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ب- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) (Increased KYC Level) سيما تحديد مصدر ثروتهم.

ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.

د- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

هـ- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

و- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان «العميل» أو «صاحب الحق الإقتصادي» (Beneficial Owner) شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).

٣- الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

٤- الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

٥- اعتماد سياسة خاصة من قبل الادارة العليا، تستند الى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف وادارة المخاطر وتحديد اجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

٦- توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.»

«المادة العاشرة: على مؤسسات الوساطة المالية وضع واعتماد نظام ضبط داخلي فاعل (Internal Control System) يشمل تعيين ضابط إمتثال (Compliance Officer) على مستوى الادارة، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تكون مهامه كالتالي:

١- وضع دليل إجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أخذ بعين الإعتبار الموجبات الواردة في هذا القرار على أن يراعي هذا الدليل هيكلية الشركة والأقسام الموجودة فيها وتطويره عند الحاجة ووضع أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) موضوع المادة السابعة أعلاه ورفعهما الى الإدارة العليا للموافقة عليهما واعتمادهما.

٢- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

٣- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة العليا.

٤- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على علاقات العمل القائمة في أوقات مناسبة وعلى أساس الأهمية النسبية والمخاطر، مع الأخذ بالإعتبار ما إذا كانت هذه الإجراءات قد إتخذت سابقاً وموعد إتخاذها ومدى كفاية البيانات المستحصل عليها.

٥- التحقق من حسن تطبيق من فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة الحسابات (بموجب برامج معلوماتية متخصصة إذا

اقتضت الحاجة تظهر مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الارهاب) للتثبت من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة العليا.

٦- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة ،بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الالكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.

٧- التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها. على ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

أ- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة عندما يكون ذلك ضرورياً، لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. كما ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الإعتيادية.

ج- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه «العميل».»

«المادة الحادية عشرة: على شركات الوساطة المالية عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتاكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على الشركة تطبيق الإجراءات التالية:

- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه «Respondent Bank».
- تحديد مسؤولية كل من الشركة والمصرف الأجنبي الذي تتعامل معه «Respondent Bank».
- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديها من قبل المصارف الأجنبية المراسلة بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسِل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.»

«المادة الثانية عشرة: على شركات الوساطة المالية تنظيم مركزة ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمُبلغ عنها من قبل الشركة وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة».

«المادة الثالثة عشرة: يطلب من شركات الوساطة المالية ، كل في ما خصها، ما يلي:

١- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق

قرارات «هيئة التحقيق الخاصة» بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢- ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١) من هذه المادة».

«المادة الرابعة عشرة: على شركات الوساطة المالية:

١- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة على ان يشمل تحديد العلاقة بين الموكّل والوكيل.

٢- فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

٣- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم إلا في حال صدور قرار عن «الهيئة» يفيد بذلك.

٥- إعتماد، كحد أدنى، بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك شركات الوساطة اللبنانية أغلبية فيها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على الشركة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

٦- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على «العميل» و «صاحب الحق الإقتصادي» وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على «العميل» والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة. وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف .

٧- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

٨- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال او الحسابات ذات الصلة او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.

«المادة الخامسة عشرة: على شركات الوساطة، أن تأخذ بالمؤشرات المعدّدة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، والتي تدل، في حال لم تكن مبررة، على احتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب:

- سحب سريع للأموال بعد إيداعها لفترة قصيرة في الحساب.

- تحويل الأموال إلى مؤسسات مالية أو مصرفية بخلاف تلك التي تم تحويل الأموال منها في البداية ، لا سيما تلك المتواجدة في بلدان مختلفة.
- قيام «العميل» بشراء أوراق مالية بسعر مرتفع ثم بيعها بخسائر كبيرة.
- عمليات «العميل» المالية تشير الى وجود نمط من الخسائر المستمرة.
- تفعيل الحساب الراقد منذ فترة طويلة من دون وجود مبرر واضح.
- عدم وجود مبرر إقتصادي واضح لعمليات «العميل».
- رغبة «العميل» بالإستثمار بمنتج دون معرفته للمواصفات وأداء المنتج.
- الإستثمار بمنتجات طويلة الأجل، يليها تصفية الحسابات بعد ذلك بوقت قصير بغض النظر عن الرسوم أو العقوبات.
- تبدّل فجائي في حركة حساب «العميل» بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد.
- قيام «العميل» بفتح عدّة حسابات لعدد من الشركات التي يمتلك السيطرة عليها. »

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط 604
توضيحات متعلّقة بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف والموجّهة لـ «كونتوارات التسليف»

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف والمرفق بالتعميم الاساسي تعميم أساسي لـ «كونتوارات التسليف» رقم ٢.

قرار وسيط رقم 13387
تعديل القرار الاساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٩ و١٨٣ و١٨٤ و٢٠٠ منه،

وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي» The Financial Action Task Force (FATA) وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف المادة «١٢ مكرّر» الى القرار الاساسي رقم ١٢١٧ ٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ التالي نصها:

« المادة ١٢ (مكرّر):

أولاً: يقصد بالعبارات التالية:

-«العميل» كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner):

كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك

و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ثانياً: على كونتوارات التسليف، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الاقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة.
- عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/د.أ أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد.
- وجود شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ثالثاً: عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» :

١-يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال الشخص المعنوي.

ب- في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من البند (١) هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (تملكه لاكثرية حقوق التصويت او حقوق التعيين أو حق اقالة اغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

ج- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

٢- يتمّ تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ - في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)
- الوصي (Trustee)
- امين الحماية (Protector)
- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد، لتحديد ما ورد في الفقرة (أ) هذه، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

ب- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها البنى الشبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.

٣- عند تحديد هوية «صاحب الحق الإقتصادي» يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها «هيئة التحقيق الخاصة».

رابعاً: بغية التحقق من هوية «العميل» و «صاحب الحق الإقتصادي»، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من «العميل» الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

١- إذا كان شخصاً طبيعياً، نسخة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة .
٢- إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية، نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.
٣- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه المادة ، على الوكيل غير المهني.

خامساً: على كونتوارات التسليف أن تحتفظ بمعلومات عن «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي» (Beneficial Owner)، سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.

سادساً: عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه المادة، بصورة مرضية للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة».

سابعاً: على كونتوارات التسليف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع «العميل» و خاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية «العميل» أو هوية «صاحب الحق الإقتصاد». لهذه الغاية يتوجب على كل شركة إعداد خطة عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

ثامناً: على كونتوارات التسليف:
١- في حالة الشك بأن «العميل» ليس «صاحب الحق الإقتصادي» وإذا أفاد «العميل» بأن «صاحب الحق الاقتصادي» هو طرف ثالث، أن تطلب من «العميل» تصريحاً خطياً يحدد فيه «صاحب الحق الإقتصادي» سيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن تحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية «صاحب الحق الاقتصادي» للمدة المذكورة في «المقطع خامسا» من هذه المادة. يقوم الشك حول هوية «صاحب الحق الإقتصادي» في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:
أ- في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.
ب- في حال تم التعامل من خلال مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).
ج-إذا كان الوضع المالي لـ«العميل» معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية وكانت قيمة العملية المنوي إجراءها غير متناسبة مع وضعه المالي.
د- إذا استرعت إنتباه الشركة، ضمن إطار ممارسة أعمالها، أية مؤشرات لافتة أخرى.
٢- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة»، إذا كانت لديها تأكيدات او شكوك بناء على اسباب معقولة أو موضوعية بأن العملية او محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة واعتقادها

لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» فوراً.

تاسعاً: على كونتوارات التسليف:

١-اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها وإعتماد، بالإستناد الى فهم المخاطر، مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk)، مخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات.

٢- وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعزّزة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

أ- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

أ- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) (Increased KYC Level) سيما تحديد مصدر ثروتهم.

ج-الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.

د- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

هـ- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

و- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان «العميل» أو «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).

٣- الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

٤- الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

٥-إعتماد سياسة خاصة من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف وإدارة المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

٦- توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.

عاشراً: على كونتوارات التسليف وضع نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل يشمل تعين ضابط إمتثال (Compliance Officer) على مستوى الادارة، على ان يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تكون مهامه كالتالي:

١- وضع دليل إجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويلالإرهاب أخذ بعين الإعتبار الموجبات الواردة في هذا القرار على أن يراعي هذا الدليل هيكلية الشركة والأقسام الموجودة فيها وتطويره عند الحاجة ووضع أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) مضوع المقطع السابع من هذه المادة ورفعهما إلى الإدارة العليا للموافقة عليهما وإعتمادهما.

٢- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

٣- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الادارة العليا.

٤- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على علاقات العمل القائمة في أوقات مناسبة وعلى أساس الأهمية النسبية والمخاطر، مع الأخذ بالإعتبار ما إذا كانت هذه

الإجراءات قد إتخذت سابقاً وموعد إتخاذها ومدى كفاية البيانات المستحصل عليها.

٥- التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة الحسابات (بموجب برامج معلوماتية متخصصة إذا اقتضت الحاجة تظهر مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الارهاب) للتثبت من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة العليا.

٦- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة وبالتناسب مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها، على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الالكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.

٧- التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها. على ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

أ- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة عندما يكون ذلك ضرورياً، لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. كما ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الامتثال بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الإعتيادية.

ج- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

حادي عشر: على كونتوارات التسليف تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمُبلغ عنها من قبل الشركة وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة.

ثاني عشر: يطلب من كونتوارات التسليف، كل في ما خصها، ما يلي:

١-القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة باسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق قرارات هيئة التحقيق الخاصة بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها، وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة»، خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢- إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١) من المقطع الثاني عشر هذا .

ثالث عشر: على كونتوارات التسليف:

١- فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم إلا في حال صدور قرار عن «الهيئة» يفيد بذلك.

٤- إعتماد، كحد أدنى، بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك كونتوارات التسليف اللبنانية أغلبية فيها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع او الشركة التابعة، على كونتوار التسليف تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

٥- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي» وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على «العميل» والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة. وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

٦- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

٧- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال او الحسابات ذات الصلة او العمليات بما فيه التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.

٨- تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعده مفوض المراقبة لديها والمتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الاجراءات.»

رابع عشر: على كونتوارات التسليف، أن تأخذ بالمؤشرات المعدّدة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، والتي تدل، في حال لم تكن مبررة، على احتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب:

- تسديد قيمة القرض بموجب دفعة واحدة وذلك بعد مرور مدّة زمنية قصيرة من تاريخ الإستحصال على مبلغ القرض.
- تسديد قيمة القرض عبر تحاويل من قبل أشخاص ثالثين.
- حجم الدفعات لتسديد قيمة القرض لا يتناسب مع وضع «العميل» المالي.
- نوع وقيمة القرض لا يتلاءم مع حاجات «العميلى او يختلف عن قروض أخرى تم منحها سابقاً بناءً لطلبه.
- طلب تحويل قيمة القرض الى حسابات خارج لبنان.
- عدم وجود علاقة واضحة بين «صاحب الحق الاقتصادي» للقرض وصاحب الطلب.
- مصادر الدفعات لتسديد قيمة القرض غير واضحة.
- إستعداد «العميل» الدفع مصاريف غير اعتيادية بهدف لإستحصال على القرض.
- قيام «العميل» باستفسارات غير مبررة تتعلق بشكل خاص بإجراءات التحقق المعتمدة.
- إلغاء طلب القرض ما أن يُطلب من «العميل» تقديم المستندات أو المعلومات الإضافية.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 605
تعديلات بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

قرار وسيط رقم 13388
تعديل «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع الاول من المادة ٢ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتاكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب او لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

المادة الثانية: يلغى مطلع البند (٢) من المادة ٣ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- على المصارف، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم ومكان اقامتهم الضريبي والإستحصال على الإقرار الخطي الصريح ذي الصلة، وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:»

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة ٣ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ب)إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية، إبراز مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) وطبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها ولائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، بالإضافة

إلى بيان «صاحب الحق الإقتصادي» المقدم إلى وزارة المالية وإلى السجل التجاري.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من البند (٥) و البند (٦) من المادة ٣ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٥- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن «العميل» وعن «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي و في حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلًا للمداعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.

٦- عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ هذه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو ينبغي إنهاء علاقة العمل، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (الذي يعتبر بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤).»

المادة الخامسة: يلغى مطلع المادة ٥ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية المصرفية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية سيما عندما: »

المادة السادسة: يلغى مطلع المادة ٩ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف إتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها، وتطبيق الإجراءات التالية بالإستناد الى فهم هذه المخاطر:»

المادة السابعة: يلغى نص كل من المقطع «ثانياً» والمقطع «خامساً»، من المادة ٩ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«ثانياً»: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى، في ما خص العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير و الإجراءات المعزّزة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

١-التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

٢-الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلًا عن العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.

٣- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات، بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.

٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
٦- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان «العميل» أو «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).

خامساً: إعتماد سياسة خاصة من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين. »

المادة الثامنة: يضاف الى المادة ٩ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» لمرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المقطع «سادساً» التالي نصه:
«سادساً: توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.»

المادة التاسعة: يلغى نص البند (٢) من المادة ١٠ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«٢- إنشاء، ضمن الادارة المركزية للمصرف، وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد «وحدة التحقق» على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الاموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها.»

المادة العاشرة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ١١ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«أ) وضع وإعتماد دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه. »

المادة الحادية عشرة: يضاف الى البند (٧) من المقطع «أولاً» من المادة ١٢ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرة التالي نصها:
« كما يجب على المصرف عند الإستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية القيام بما يلي:
- التأكد من أن الطرف الثالث يقوم بتطبيق متطلبات المجموعة المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص المعرّضين سياسياً (PEP's)، والإحتفاظ بالسجلّات، والالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية ومن خضوع المجموعة في ذلك للرقابة.
- الحد من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف وذلك من خلال دليل الإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمجموعة. »

المادة الثانية عشرة: يضاف الى المقطع «أولاً» من المادة ١٢ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ كل من البند (١٠)، (١١) (١٢) و(١٣) التالي نصه:
«١٠- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق قرارات «هيئة التحقيق الخاصة» بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر،

مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.
١١- ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٠) من المقطع «أولاً» من المادة ١٢ هذه.
١٢- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للاموال او الحسابات ذات الصلة او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.
١٣- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الالكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.

المادة الثالثة عشرة: يُلغى نص المقطع «ثانياً» من المادة ١٢ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« **ثانياً:** على الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك المصارف اللبنانية أغلبية فيها اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المصرف تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك. »

المادة الرابعة عشرة: يلغى نص المادة ١٤ من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الإئتمان العاملة في لبنان.»

المادة الخامسة عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 606
توضيحات متعلّقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

قرار وسيط رقم
تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على أحكام قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (The

Financial Action Task Force (FATF)) وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (١٥) من المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

«تتأكد، عند التعيين وبشكلٍ دوري، من وجود مؤهلات وكفاءة عالية للعاملين لديها او لدى مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة ٩ (مكرر) من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً : يقصد بالعبارات التالية:

- «العميل : كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- **«صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner):**

كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ثانياً: على أي من المؤسسات المحددة في البندين (٣) و(٤) من «المادة ٢» من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية التقيد على الاقل بما يلي:

١-أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل ونوعه وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد «صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

أ - قبل او عند إجراء التعامل أو إنشاء علاقة عمل.

ب- عند تنفيذ عملية او عمليات متعددة مرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله.

ج-إذا نشأ شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٢- ان تاخذ بعين الإعتبار بالنسبة لعلاقات العمل الحالية، على اساس الاهمية النسبية والمخاطر، ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٣- ان تطلب، بغية التحقق من هوية «العميل» و «صاحب الحق الإقتصادي»، الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، نسخة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب- إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية، نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني و المدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

٤-عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء و اصحاب الحق الاقتصادي بصورة مرضية أو الإستحصال والإحتفاظ بالمعلومات المطلوبة كافة سيما تلك المحددة في المادة التاسعة (مكرر) هذه، ينبغي عدم بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة».

٥- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. او ما يعادله.

٦- ان تطلب من العميل إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (١) من المقطع «ثانياً» هذا، على الوكيل غير المهني.

٧- الاحتفاظ بمعلومات عن «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي» (Beneficial Owner)، سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن إن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي .

٨- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة»، إذا كانت لديها تاكيدات او شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية او محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه الاجراءات على ان يتم إبلاغ «الهيئة» فوراً.

٩- وضع واعتماد نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:

أ- وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موافق عليه ومعتمد من قبل الإدارة العليا يشمل كحد أدنى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.

ب- تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer) على مستوى الإدارة، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال، تكون مهامه كالتالي:

- تدريب الموظفين والوكلاء الثانويين بشكل دوري حول برامج وطرق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.
- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.
- القيام بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على ان تشمل التقارير أيضاً مدى إلتزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والانظمة.
- اشراك الوكلاء الثانويين في برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من ان المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الالكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.
- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» و الاسماء المبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية الى «الهيئ» وتحديثها بصورة مستمرة.

١٠- اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها وإعتماد، بالإستناد الى فهم المخاطر، مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk)، مخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk). تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات.

١١- وضع تدابير وإجر اءات للمراقبة ترتكز على المخاطر

(Risk Based Control) والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء واصحاب الحق الاقتصادي والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعزّزة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلًا عن العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.
- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كا ن «العميل» و «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).
- الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع «العميل» وحسن التعامل معه.
- الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.
- اعتماد سياسة خاصة من قبل الادارة العليا، تستند الى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف وادارة المخاطر وتحديد اجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.
- توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.

١٢- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على «العميل» و«صاحب الحق الإقتصادي» وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على «العميل» والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة.

وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

١٣- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٤- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلتزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المؤسسة أبلغت أو سوف تقوم بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

١٥-إعتماد كحد أدنى بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع او الشركة التابعة، على المؤسسة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

١٦-التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال

وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها. على ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة عندما يكون ذلك ضرورياً، لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. كما ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الإعتيادية.
- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه «العميل».

١٧- إذا كانت المؤسسة هي نفسها المحولة من لبنان والمستلمة في دولة آخرى، عليها جمع المعلومات كافة عن الأمر بالتحويل والمستفيد لتحديد ضرورة إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» من عدمه، وإذا قررت المؤسسة إبلاغ «الهيئة» بشأن العملية فيجب إرفاق المعلومات كافة ذات الصلة بها.

١٨- القيام باستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة باسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق قرارات هيئة التحقيق الخاصة بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها، وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...) على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٨) هذا، يقتضي ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

١٩- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للاموال او للعمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.

٢٠- الأخذ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بالمؤشرات المعددة ادناه كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض اموال أو تمويل إرهاب في حال لم تكن مبررة:

أ- المؤشرات المرتبطة بـ «العميل» :

- الانتقال الى مناطق بعيدة عن مكان السكن أو العمل من أجل تنفيذ التحويل.
- عدم توافر المعلومات الدقيقة لدى «العميل» عن المستفيد من التحويل.
- عرض الرشوة.
- تحاويل تستخدم فيها أسماء وهمية أو أطراف ثالثة.
- إستعداد «العميل» لدفع مصاريف غير اعتيادية لتنفيذ التحويل.
- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ تحاويل متكررة لا تتطابق مع وضع «العميل» المالي.
- تنفيذ و/او طلب تنفيذ عدد كبير من التحاويل لأمر أطراف ثالثة دون وجود مبرر واضح.
- قيام «العميل» باستفسارات غير مبررة تتعلق بشكل خاص باجراءات التحقق المعتمدة.
- جهل «العميل» لقيمة المبلغ الذي يريد تحويله.
- المبالغ الواردة المحوّلة لا تمت بصلة إلى أعمال «العميل».

ب- المؤشرات المرتبطة بالعمليات:

- تجزئة عمليات التحويل بهدف إبقائها ما دون مبلغ التحقق.

- تنفيذ التحاويل المتعددة للمستفيد الواحد عبر عددٍ من العملاء.
- تبدل فجائي في حجم وعدد التحاويل المتعارف عليه لـ «العميل».
- إستعمال عنوان واحد من قبل عدة عملاء.
- إلغاء العملية ما أن يُطلب من «العميل» تقديم مستندات أو معلومات إضافية.

ج- المؤشرات المرتبطة بالوكلاء الثانويين:
- تواجد الوكيل في مناطق جغرافية ذات مخاطر مرتفعة.
- حصول تبدل غير مبرر في حجم عمليات الوكيل.
- عدم موازاة بين حجم التحاويل الواردة والتحاويل الصادرة.
- إرتفاع حجم عمليات الوكيل خلال مواسم تصدير المخدرات.»

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المادة ١٩ (مكرر) التالي نصها:

«**المادة ١٩ (مكرر): أولاً:** على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل بالوسائل الإلكترونية (محلية أو دولية) تضمين آمر التحويل والرسائل المرفقة به بغض النظر عن قيمة التحويل كامل هوية الآمر بالتحويل وعنوانه بشكل دقيق ورقم مرجع خاص، هوية المستفيد و رقم مرجع خاص وذلك خلال مراحل العملية كافة.

عندما يتم تجميع عدة تحويلات دولية بالوسائل الإلكترونية صادرة عن آمر تحويل واحد في ملف التحويل المجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية.

ثانياً: على المؤسسات المستفيدة التي تقوم بعمليات التحاويل بالوسائل الإلكترونية اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات حيث يكون ذلك ممكناً او بعد تنفيذها. كما ينبغي أن تضع المؤسسة المستفيدة سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشىء التحويل أو المستفيد ووضع اجراءات المتابعة الملائمة، كما عليها التحقق من هوية المستفيد إذا لم يتم التحقق منها سابقاً.

ثالثاً: على المؤسسات الوسيطة التي تقوم بعمليات التحاويل بالوسائل الإلكترونية:
- التأكد من ان جميع المعلومات المتعلقة بالآمر بالتحويل والمستفيد مرفقة بالتحويلات.
- اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل أو عن المستفيد.
- وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو رفض أو تعليق تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

وفي حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول الآمر بالتحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل الإلكتروني عبر الحدود مع التحويل الإلكتروني المحلي ذي الصلة، ينبغي أن تكون المؤسسات الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة مصدرة التحويل أو من مؤسسات وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 607
تمديد مهلة التعميم الأساسي رقم 161 لغاية 2022/1/31 ، على أن تكون قابلة للتجديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦١.

قرار وسيط رقم
تعديل القرار الاساسي القرار الاساسي رقم 13384 تاريخ 2021/12/16

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويستبدل بالنص التالي:
«يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١، قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 608
حظر المصارف العاملة في لبنان من التداول بالعملات الأجنبية من غير «الأموال الجديدة» إلاّ وفق السعر المحدد من قبل مصرف لبنان في تعامله مع المصارف (1507,5 ليرة لبنانية للدولار الواحد) والسعر المحدد في كلّ من التعميمين الأساسيين رقم 151 و 158 لغايات تطبيق احكامهما.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٩١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٩.

قرار وسيط رقم 13391
تعديل القرار الاساسي رقم 13353 تاريخ 2021/8/17

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الثانية القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ البند (٣) التالي نصه:
«٣-التداول بالعملات الاجنبية، من غير «الاموال الجديدة»، مع زبائنها الا وفقاً:
- للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد).
- للسعر المحدد في القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) لغايات تطبيق احكامه.
- للسعر المحدد في القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨) لغايات تطبيق احكامه.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 609
تمديد العمل لغاية 2022/6/30 بأحكام مواد من التعاميم الأساسية رقم 14 و 36 و 61 و 67 و 147.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
- القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.
- القرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.
- القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
- القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

قرار وسيط رقم 13392
تعديل القرار الاساسي رقم 5258 والقرار الاساسي 6856 والقرار الأساسي رقم 7224 والقرار الأساسي رقم 7534 والقرار الاساسي رقم 13100

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ بأحكام كل من:

- «المادة الرابعة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.
- «المادة السادسة مكرر» من القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.
- «المادة عشرون» من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.
- «المادة السادسة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.
- «المادة الرابعة» من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ والمعدلة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 610
إعادة العمل بأحكام المادة الرابعة من التعميم الأساسي رقم 151.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١

تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

قرار وسيط رقم 13393
تعديل القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،

وتداركاً لأي التباس يمكن ان يحصل نتيجةً لإلغاء المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ كما ورد في المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يعاد العمل بأحكام المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ التالي نصها:
«تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الدين العام الإجمالي في ارتفاع منذ العام 2008

استناداً إلى دراسة نشرتها مؤخّراً اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، ساهمت الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-١٩ إلى ارتفاع الدين العام العالمي، خصوصاً في المنطقة العربية. ففي عام ٢٠٢٠، بلغ الدين العام في المنطقة العربية ١٤٠٠ مليار دولار مقابل ٦٢٥٠٠ مليار دولار في العالم حسب المعطيات المجمّعة. وتقول الإسكوا أن منحى الارتفاع بدأ منذ العام ٢٠١٠ في العالم كما في المنطقة العربية. وقد بلغت نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي ١٠٠٪ في العالم في عام ٢٠٢٠ مقابل ٦٥٪ عام ٢٠٠٨، وبلغت هذه النسبة ٦٠٪ و ٢٥٪ في المنطقة العربية في التاريخَيْن المذكورَيْن على التوالي.

في التفاصيل، تضاعف الدين العام خمس مرات في غصون ١٢ سنة في الدول ذات الدخل المرتفع: من ١١٧ مليار دولار عام ٢٠٠٨ إلى ٥٧٦ مليار دولار في عام ٢٠٢٠، مشكّلاً ما نسبته ١٠٪ و٤١٪ من الناتج المحلي الإجمالي تباعاً. وتحمل الدول ذات الدخل المتوسط، والتي تشمل إلى لبنان كلاً من الجزائر، ومصر، والأردن، والمغرب وتونس أكثر من نصف الدين العام الإجمالي للدول العربية. وقد بلغ ٦٥٨ مليار دولار في عام ٢٠٢٠ مقابل ٢٥٠ ملياراً في عام ٢٠٠٨، لترتفع نسبة الدين إلى الناتج إلى ٩١٪ مقابل ٤٧٪ تباعاً. وفي الدول الأقلّ تطوراً في المنطقة مثل جزر القمر، ديجبوتي أو حتى موريتانيا، تضاعف الدين العام من ٣ مليارات دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ٦,٦ مليارات في عام ٢٠٢٠، ما رفع نسبته إلى الناتج إلى ٥٢٪. وتحذّر الاسكوا هذه الدول من الغرق في مزيد من الدين. وأخيراً، زاد الدين العام في الدول المتأثرة بالنزاعات كالعراق وليبيا واليمن إلى ١٩٠ مليار دولار في العام ٢٠٢٠، لتشكّل نسبته ٨٨٪ من إجمالي الناتج المحلي في هذه الدول.

على العموم، يعرّض المستوى المرتفع للدين العام، مع منحى تصاعده، المنطقة العربية لمخاطر عدم الاستدامة، خصوصاً بعد أن سجّل الاقتصاد في هذه المنطقة نمواً ضعيفاً وتراجع في المتوسط إلى ما دون الصفر في العام ٢٠٢٠. والجدير ذكره أن ارتفاع الدين العام في دول المنطقة العربية يُعزى ليس فقط إلى وباء كورونا بل إلى غياب فعالية السياسات المالية والنقدية المعتمدة في هذه الدول.

وتذكّر الإسكوا أن بلدان دول التعاون الخليجي عانت، بالإضافة إلى كوفيد-١٩ من انخفاض أسعار النفط العالمية (والذي كان سلبياً في نيسان ٢٠٢٠) منذ العام ٢٠١٤. ما انعكس على الرصيد الأوّلي لديها والذي تحوّل إلى سلبي وتفاقم في ٢٠٢٠ نتيجة الوباء بحيث وصل إلى ١١٪ من الناتج المحلي، وذلك بعد تراجع مداخيل الدول الأعضاء. في حين سجّلت الدول ذات الدخل المتوسط والدول الأقلّ تطوراً عجوزات أوّلية خلال السنوات العشر الماضية والتي شكّلت في العام السابق ٣٪ و١١٪ من الناتج تباعاً. علماً أن العجز الأوّلي يؤدّي إلى تزايد الحاجة لتمويل الدين العام وتمديد الديون المستحقّة.

في ما يتعلّق بميزان الحساب الجاري، فقد انخفض في المتوسط في دول مجلس التعاون الخليجي في السنوات العشر الماضية، وكان سلبياً في عام ٢٠٢٠. كما أن العجز في الحساب الجاري في مجموعتَيْ الدول ذات الدخل المتوسط (-٦٪ في المتوسط في ٢٠٢٠) والأقلّ تطوراً (-٣٧٪ من الناتج في المتوسط في عام ٢٠٢٠) يبقى سلبياً ليُضاف إلى تحدّي السيولة بالعملات الأجنبية في هذه الدول والذي ينعكس على الدين الخارجي.

على صعيد السياسة النقدية، باستثناء تونس، عرفت الدول ذات الدخل المتوسط، ارتفاعاً في معدلات الفائدة تجاوزت النمو في اقتصاداتها في عامَيْ ٢٠١٩ و٢٠٢٠. علماً أنه عادةً وبهدف إعادة إحياء اقتصاداتها، تسعى الدول إلى خفض معدلات الفائدة لخفض الربح الريعي وتحفيز الاستثمارات في الاقتصاد الحقيقي ما يخلق الثروة وفرص العمل.

وأخيراً، تقول المنظمة أن الحكومات حول العالم منحت حوالي ١٩ ألف مليار دولار (٢٢٪ من الناتج في عام ٢٠٢٠)

لدعم السكان والاقتصاد. أمّا في المنطقة العربية، فلم ترفع الحكومات حجم موازناتها إلا بمقدار ٩٥ مليار دولار، أو ٤٪ من الناتج في العام المذكور. والمطلوب المزيد من الدعم المالي لتجنّب مخاطر المعاناة من نتائج الوباء العميقة. وتقدّر المنظمة حجم التمويل المطلوب في الدول العربية بحوالي ٤٦٢ مليار دولار، وتطالبها بوضع سياسات مالية تساعد اقتصاداتها مع حسن استخدام حوالي ٣٧,٣ مليار دولار من حقوق السحب الخاصة التي وزّعها صندوق النقد على الدول الأعضاء في أيلول ٢٠٢١.

المرجـــع : الأسكوا، أيلول ٢٠٢١، نقص السيولة والدين – العوائق أمام الانتعاش في المنطقة العربية.

دور السياسة المالية في تقاسم مكاسب التشغيل الآلي Automation

بالنسبة للعديد من المراقبين ، كانت الأتمتة، أو التشغيل الآلي، مسؤولة عن كل من النمو الاقتصادي القوي وأيضاً عن تزايد عدم المساواة في العديد من البلدان في العقود الأخيرة. وتعمل الأتمتة على زيادة الإنتاجية، لكنّها يمكن أن تؤدّي إلى تفاقم عدم المساواة، ذلك أنّها تستبدل العمال ذوي المهارات المتدنية وتُساعد أصحاب رأس المال على تحقيق مكاسب أكبر. ومع ظهور المستوى التالي من التشغيل الآلي على شكل روبوتات، أصبح التحدّي أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

ومع ذلك، وجد خبراء صندوق النقد الدولي في بحث أجروه مؤخرًا أن السياسات المالية الصحيحة، أي الإنفاق الحكومي والسياسات الضريبية، يمكنها تحسين المقايضة أو المفاضلة بين النمو الاقتصادي وعدم المساواة. ولكن لا تملك جميع السياسات المالية مستوى الفعالية ذاته في هذا الموضوع.

وتمّت دراسة العديد من حزم السياسات المالية لمعالجة المقايضة بين عدم المساواة والنمو في عصر التشغيل الآلي. ويمكن الحدّ من عدم المساواة عموماً عن طريق إعادة توزيع بعض مكاسب الأتمتة من الرابحين، أي أصحاب رأس المال والعمال المهرة، إلى الخاسرين، أي العمال من ذوي المهارات المنخفضة، الذين يعانون من فقدان الوظائف وانخفاض الأجور. ومع ذلك ، تتطلب سياسات إعادة التوزيع بشكل عام اعتماد ضرائب إضافية، والتي يمكن أن تُقلّل من الاستثمار وعرض العمالة، وبالتالي قد تقلّل الإنتاج.

ايجاد التوازن الصحيح

من أبرز السمات المميزة للأتمتة استبدال العمّال من ذوي المهارات المنخفضة وزيادة الإنتاجية والأرباح وبالتالي القوة السوقية لمستخدميها. ويمكن ربط القوة السوقية للشركات بدرجة الأتمتة بناءً على الأدلة التجريبية. على وجه التحديد، ويفترض البحث وجود علاقة إيجابية بين أسعار الشركات (مقياس لقوة السوق) واستخدامها للروبوتات (مقياس للأتمتة). بشكل حدسي، كلّما زاد عدد الروبوتات لكل عامل، زادت الإنتاجية، وزادت الأرباح. فعلى سبيل المثال، يمكن للشركات الكبيرة الاستفادة من امتلاك المنصة التي أنشأتها واكتساب شركات أخرى تعمل في القطاع ذاته للحصول على حصص سوقية عالية وهوامش ربح كبيرة.

ويتناول البحث موضوع المقايضة بين النمو وعدم المساواة من خلال حزم أو سيناريوهات من الضرائب وإعادة التوزيع مثل اعتماد ضريبة على الأرباح الإضافية للشركات، وضريبة على الروبوتات، أي أنّ جميع الحزم تتضمّن زيادة في ضريبة معيّنة، مع استخدام العائدات للتحويلات إلى العمال من ذوي المهارات المنخفضة. ثمّة حزمة رابعة تتمثّل بتخفيض مباشر للضريبة على أجور العمال غير المهرة.

وجد البحث أنّ التأثيرات أو المقايضة تختلف جدّاً في المدى القصير بالمقارنة مع تأثيراتها في المدى الطويل. وتحقّق معظم السيناريوهات مكاسب متواضعة في الناتج الفردي وتقليصاً كبيراً في عدم المساواة في المدى القريب. ومع مرور

الوقت، يبدأ تراكم رأس المال والإنتاجية بالتأخر. من جهتها، تعتبر ضريبة الروبوت أقوى أداة للحد من عدم المساواة ، حيث إنها تبطئ استبدال العمالة ذات المهارة المنخفضة بالروبوتات ، لكن الجانب الآخر من هذا هو حصول تراكم أبطأ للروبوتات ذات الإنتاجية العالية وضياع الإنتاج.

ويعطي بحث الصندوق ثلاث خلاصات أو دروس. ١- يمكن لأدوات المالية العامة أن تقلّل من عدم المساواة، على حساب بعض النمو الضائع على المدى الطويل. وتتعلّق نتيجة هذه المقايضة بتفضيل المجتمع في ما خصّ النمو وعدم المساواة. ٢- يجدر على صانعي السياسات النظر في منافع وأكلاف السياسات على المدى القصير وأيضاً على المدى الطويل. ٣- يمكن للسياسة المالية أن تعالج المقايضة بين العدالة والكفاءة عن طريق فرض ضرائب على الأرباح الإضافية للشركات ذات القوة السوقية في الاقتصاد الآلي.

المرجـــــــــع : مدوّنات صندوق النقد الدولي- تشرين الثاني ٢٠٢١.

تعدّد أسعار الصرف

يمرّ لبنان بأزمة إقتصادية وإجتماعية ومالية لم يشهد لها مثيلاً في تاريخه الحديث. وإنّ دخوله في برنامج عمل إنقاذي مع صندوق النقد الدولي كفيل نظرياً ومبدئياً بإستعادة الثقة التي هي مفتاح لعودة تدفّق الرساميل إليه، على أن يشمل البرنامج أربعة أبعاد. يرتبط **البعد الأول** بالسياسات المالية العامة ومقوّماتها المختلفة وإدارة الدين العام وكلّ ما يتعلّق بإعطاء الأولوية اللازمة للإنفاق الإجتماعي، حيث ثمّة توصية واضحة بأن يكون له مكوّن كبير في الإنفاق العام. ويتعلّق **البعد الثاني** بالسياسات النقدية ونظام سعر الصرف وما يرتبط به من تشريعات مثل إدارة التدفّقات المالية عبر الحدود أو الكابيتال كونترول. أما **البعد الثالث** فيتعلّق بالقطاع المالي: المصرف المركزي والقطاع المصرفي تحديداً، حيث يمكن إعطاء تصورات مختلفة في ما يرتبط بمستقبل هذا القطاع واتّخاذ التدابير المختلفة لإستعادة الثقة به وبأعمال المصارف. ويرتبط **البعد الرابع** بالإصلاحات الهيكلية والقطاعية وفي مقدّمتها المساندة المطلوبة من هذا البرنامج لقطاع الطاقة والكهرباء ما يحقّق الثقة في الإقتصاد ويجذب تدفّقات وإستثمارات مالية والمزيد من تحويلات اللبنانيّين في الخارج وإستعادة فرص العمل.

وكون لبنان يعيش اليوم في ظلّ تعدّد أسعار صرف الليرة مقابل الدولار الأميركي، حيث هناك أكثر من خمسة أسعار ومنصّات للتسعير المتداولة في السوق[1]، ارتأينا أن نخصّص هذا التقرير عن تعدّد أسعار الصرف، وعرض السلبيات الناتجة عنه، ثم استعراض قواعد إرشادية لتوحيد الأسعار نظراً لأهميته في الإقتصاد الوطني ولا سيّما المبنيّة على دراسة قام بها معهد التمويل الدولي. مع الإشارة إلى أن تعدّدية أسعار الصرف تأتي في بلدان كلبنان تعاني من اختلالات عميقة في بنيانها الإقتصادي-الإجتماعي كتسجيل عجوزات في ميزان المدفوعات، ومن أزمة مالية ونقدية، ولم يعد باستطاعتها المحافظة على سعر ثابت إزاء الدولار الأميركي.

سلبيات تعدّد أسعار الصرف

إن تعدّدية أسعار الصرف بحدّ ذاتها هي آلية تخلق تشوّهات إقتصادية وإجتماعية. ويؤدّي نظام الصرف المتعدّد المستويات والمترافق مع القيود على السحوبات (حالة لبنان) إلى فقدان الثقة، فيردع الإستثمار كون المستثمرين لا يجيدون التعامل مع تعدّدية أسعار الصرف، ويؤدّي إلى التعقيد في قياس النشاط الإقتصادي، وزيادة معدل البطالة ويساهم في هجرة الرأسمال البشري، ويخلق الإختلالات المالية ويعمّقها، ويسبّب تدهور ميزان المدفوعات وخسارة الإحتياطي بالعملات الأجنبية في المصرف المركزي، كما يضعف القطاع المصرفي ويخلق قيوداً غير مبرّرة وغير شرعية على الودائع والتدفّقات المالية، ويؤدّي إلى خسارة الودائع في المصارف من خلال تسييلها، كما يساهم في استمرار تدهور سعر العملة المحلية في السوق الموازية ويؤدي إلى فجوة كبيرة بين الدولار النقدي والدولار المصرفي. كذلك، تنتج من تعدّدية أسعار الصرف مجموعة من الإختلالات، ومنها تعزيز تهريب كبير للسلع المدعومة (إذا وُجدت)، وتحفّز الفساد والأرباح غير المبّررة مع تحقيق التجّار والمهرّبين أرباحاً استثنائية، فيما تكبّد السلطات العامة خسارة لإيراداتها، ويمكن أن تخلق ارتفاعاً في معدلات التضخم بحيث ترتفع أسعار السلع الداخلية على وقع التعدّدية وتصبح كلفة الإنتاج متقلّبة ومتعدّدة الأسعار.

---

[1] السعر الرسمي ١٥١٥ ل.ل. البعيد كثيراً عن الواقع
- السعر المعتمد لتحويل وسحب قسم من الودائع بالدولار الأميركي (التعميم ١٥١)، ويتبع مؤخّراً سعر صرف ٨٠٠٠ ليرة بعد أن كان ٣٩٠٠ ليرة.
- سعر صرف يلحق التعميم ١٥٨ ويسمح بسحب ٨٠٠ دولار وتحويل ٤٠٠ دولار منها بالليرة اللبنانية حسب منصّة صيرفة المتداولة بسعر صرف ١٢ الف ليرة.
- سعر الصرف على منصة صيرفة SAYRAFA
- سعر الصرف في السوق الموازية غير الرسمية
- سعر تبادل الشيكات وصرفها نقداً بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة حسب نِسب مئوية متغيّرة.

وقد تناولت دراسة لمعهد التمويل الدولي ١٢ دولة حول العالم[٢] من بينها لبنان، تشهد حالياً ظاهرة تعدّد أسعار الصرف، ما بين سعر صرف فعلي في السوق الموازية، وأسعار صرف رسميّة متعدّدة، يتمّ استعمالها لغايات مختلفة كاحتساب الضرائب ودعم الإستيراد وغيرها. وحسب التقرير، فالمسألة المشتركة بين كلّ هذه الدول هي فشلها في تطبيق سلّة من الإصلاحات الماليّة الشاملة، التي تكفل تناسق البرامج الإقتصاديّة مع أنظمة القطع والسياسات النقديّة، بالإضافة إلى فقدان الثقة بالعملة المحليّة، وغياب الإستقرار السياسي والمالي. ولقياس حجم هذه الظاهرة في كلّ بلد، صنّفت الدراسة هذه البلدان وفقاً لنسبة الفارق بين سعر الصرف الرسمي وسعر صرف السوق الموازية.

ويحلّ لبنان في المرتبة الأولى عالمياً من ناحية الفارق بين هذَيْن السعرَيْن في إشارة إلى حدّة المشكلة واتّساع نطاقها. وتكمن حساسيّة هذا المؤشّر بالتحديد، في ما يعكسه من فوضى تشهدها سوق القطع اللبنانيّة، مقارنةً بالدول الأخرى التي تشهد أزمات متعلّقة بسعر صرف عملاتها المحليّة، كما يعكس أداء السياسة النقديّة في لبنان التي يُفترض أن تقلّص مستوى التباين بين أسعار الصرف.

فحسب تقرير معهد التمويل الدولي، شهدت أسعار الصرف في الأسواق الموازية –أي السوق السوداء– ارتفاعات كبيرة في الدول التي قامت بما يُعرف بـ«تسييل العجز في الموازنة العامة»، وطبعاً هي حالة لبنان، أي الإعتماد على المصارف المركزيّة لطباعة النقد والإقتراض منها لتمويل الإنفاق الحكومي. فهذا النوع من الممارسات يؤدّي عملياً إلى ضخّ كميات من السيولة بالعملة الوطنية إلى السوق المحليّة، يرافقها بالعادة شحّ في تدفّق العملة الصعبة (ساعد في ذلك إعلان الحكومة اللبنانية التوقّف عن دفع سندات اليوروبندز في آذار ٢٠٢٠)، ما يؤدّي في المحصّلة إلى ارتفاع سعر صرف العملة الصعبة مقابل العملة المحليّة في السوق الموازية، وبالتالي إلى زيادة الفارق بين سعر الصرف الرسمي وسعر صرف السوق الموازية.

وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن اتّساع الفوارق بين أسعار الصرف المتعدّدة مرتبط أيضاً بالفشل في التحكّم بحجم الكتلة النقديّة المتداولة بالعملة المحليّة والتي تنطبق أيضاً على الحالة اللبنانيّة. إذ تظهر أرقام المصرف المركزي أن حجم السيولة المتداولة خارج مصرف لبنان بالعملة المحليّة اتّسع بين تشرين الأول ٢٠١٩ وشهر آب ٢٠٢١ من ٦,٤٧ آلاف مليار ليرة لبنان إلى نحو ٤١ ألف مليار ليرة، أي أن حجم هذه السيولة تضاعف بنحو ٦,٣٤ مرات، خلال الفترة المذكورة. علماً أنه في الحالة اللبنانيّة، اتّصل طبع العملة واستخدام عدّة أسعار صرف بغايات مختلفة منها لإطفاء خسائر القطاع المالي وإعادة رسملة المصارف، وتسديد الودائع المدولرة بالعملة المحليّة، وطبع النقد لسداد ديون الدولة للمصارف. وعلى أي حال، ساهم تضخّم حجم السيولة المتداولة بالعملة المحليّة طوال الفترة الماضية بانهيار سعر صرف الليرة في السوق الموازية، ما أدّى إلى اتساع الفارق بين أسعار الصرف.

توحيد أسعار الصرف

إلاّ أن توحيد سعر الصرف بات حاجة ملحّة بالنسبة إلى المنظمات الدولية كونه يؤدّي إلى توفير إطار إقتصادي كلّي واضح، ووقف التشوّهات في أنماط الإدّخار والإستهلاك وتعزيز الإستثمار. ويتحقّق ذلك عبر طريقتَيْن: الأولى من خلال خطة تدريجية تحرّر سعر الصرف على مراحل والثانية عبر تعويم سعر الصرف مباشرة بحيث يتلاقى سعر الصرف العائم مع سعر الصرف الموجود في السوق الموازية لتختفي بالتالي الأسعار الأخرى. ولا يعني توحيد الأسعار الدخول في مرحلة التضخّم بالضرورة، خصوصاً إذا واكبت هذه الإجراءات رزمة من الإصلاحات الإقتصاديّة المناسبة، وعودة التدفّقات الماليّة من الخارج، وحصول البلاد على رزمة دعم ماليّة من صندوق النقد تسمح بالسيطرة على سعر الصرف خلال المرحلة الإنتقاليّة. ويشير تقرير معهد التمويل الدولي إلى أن مرحلة توحيد أسعار الصرف يمكن أن تمرّ بسلاسة وبسرعة، إذا تمكّنت البلاد من التخلّص من الاعتماد على احتياطياتها عبر تأمين تدفّقات وازنة من العملة الصعبة من الخارج. ويفضّل صندوق النقد الطريقة المباشرة لتخفيف الخسائر وذلك من خلال استيعاب السوق الموازية وتشريعها وتنظيمها والتعامل مع كلّ العقود السائدة في السوق وتسعيرها على أساس سعر عائم حرّ واحد يكون الأقرب إلى السوق الموازية ويعبّر عن الجزء الأكبر من الاقتصاد ويُحدَّد من خلال عمليات العرض والطلب، على الرغم ممّا يعكسه من تراجع كبير للدخل الحقيقي للمواطنين.

تجدر الإشارة إلى أن ثمة انتقادات لإعتماد الدولة اللبنانية سعر

---

٢ – لائحة الدول هذه شملت: لبنان وتركمانستان وإيران وسوريا والجزائر والأرجنتين ونيجيريا وزيمبابوي وأنغولا ومصر والسودان وأوزبكستان.

الصرف الرسمي (١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار) لتحصيل جزء من الضرائب والرسوم، ما يمثّل أحد مؤشرات فوضى أسعار الصرف التي يفترض أن يتمّ التخلّص منها تدريجياً. كما أن الحكومة في صدد اعتماد سعر صرف جديد للرسم الجمركي ما يزيد مشكلة تعدّد أسعار الصرف.

في النهاية، تشكّل معالجة الإختلالات الماكرو-إقتصادية المدخل الصحيح لتوحيد أسعار الصرف واستقرارها. ويحتاج لبنان إلى تنظيم التعامل بالنقد وإدارة حركة الأموال وإلى إطار سليم للتحكّم بسعر صرف الليرة لوضع تصوّر معيّن لكيفية توحيد أسعار صرف الليرة اللبنانية.

OUTSOURCING : CAN IT HELP IN THE CURRENT TURMOIL OF IT STAFF TURN-OVER

The Pros And Cons of IT Outsourcing

BY : Dr. ANDRE GHOLAM*

Have you been thinking outsourcing one or more IT tasks ? From programs development, network monitoring and support, help desk, security or any other variety of IT tasks ?

With the current turmoil in IT staff and the heavy turn-over noticed in the Lebanese banking sector, outsourcing may be one of the multiple solution to face this challenge. Before moving forward, it is imperative to compare the pros and cons of outsourcing. And it is also very important to understand the effect outsourcing can have on company culture.

Advantages Of Outsourcing

Knowing the benefits of outsourcing will help decide if this is something that could work for your business. Here are some reasons to give this a try:

1. No need to hire more employees

When you outsource, you can pay your help as a contractor. This allows you to avoid bringing an employee into the company, which saves you money on everything from benefits to training.

2. Access to a larger talent pool

When hiring an employee, you may only have access to a small, local talent pool. This often means you have to compromise. By outsourcing, you gain access to more talents.. If you need specialized help, it often makes sense to expand your search.

3. Lower labor cost

Every company has its own reason for doing this, with many chasing lower labor costs. You don't want to trade quality for price, but outsourcing often allows you to get the best of both worlds. By searching a global talent pool, it is easier to find the right talent at the right price.

4. Improved focus on core business activities

Outsourcing can free up your business to focus on its strengths, allowing your staff to concentrate on their main tasks and on the future strategy.

Even if an organization does outsource, it does not mean they lack IT themselves. Sometimes the outsourcing is done to patch up weaker areas of the organization or assist with larger projects. But what this does is allow for on-site staff to focus on their specialties and prioritize goals. For instance, if a company outsources IT to handle necessary customer inquiries, its own team can prioritize larger tasks such as cybersecurity monitoring, network improvements, or installation of new infrastructure.

5. Increased efficiency

Choosing an outsourcing company that specializes in the process or service you want them to carry out for you can help you achieve a more productive, efficient service, often of greater quality.

6. Things Get Done Fast

One of the top reasons businesses tend to outsource work is because it will get done quicker. If you are working with a limited number of staff members, you can get things done a whole lot quicker by passing time-

* ***Consultant Informatique – PhD, CISA, CISM, CRISC, Professeur à l'USJ,***

consuming tasks on to an outsourcing services provider.

7. Access to advanced technologies

In the world of technology and science booming today, most companies have to expose a wide range of cutting edge technology if they do not want to be out of date and left behind by competitors. Nevertheless, investment in technology innovation is not a piece of cake, always requires a large amount of capital. Especially when technology continues to change, it becomes more difficult to absorb new technology. At this point, outsourcing will help businesses solve the problems, businesses can still innovate, method new and modern things without too much money.

Disadvantages Of Outsourcing

Despite the many benefits of outsourcing, you don't want to go down this path until you compare these to the potential drawbacks:

8. Lack of control

Although you can provide direction in regard to what you need to accomplish, you give up some control when you outsource.

There are many reasons for this, including the fact that you are often hiring a contractor instead of an employee. And since the person is not working on-site, it can be difficult to maintain the level of control you desire.

9. Communication issues

This doesn't always come into play, but it is one of the biggest potential drawbacks.

Communication is essential to success in the business world.

A factor which should consider, communication can suffer serious lapses depending on the provider. Long periods between inquires and conversation are problematic, as the slower the outsourced response, the more services are affected. If for instance, you are dealing with a security issue, fast communication is essential. For example, if you outsource cybersecurity services to a third party in this scenario, the lapses in communication would significantly hinder your business efficiency and extend other problems.

10. Problems with quality and service delivery

Despite all the benefits of outsourcing, it is only a good thing if you are receiving the quality you expect. Anything less than this will be a disappointment.

This is not to say you cannot successfully outsource particular tasks, but you need to discuss the expected quality upfront.

Service delivery may fall behind time or below expectation.

11. Confidentiality and security

Data confidentiality and security could be at risk with external persons having access to your information.

Just as security improves, it can also suffer from potential risks. This is because a company relies on a secondary party to handle its data, either in part or whole. If said company does not have the same safety standards or is compromised in some way, your information will suffer. Traditionally, third parties will take appropriate means to shield your information, but that is not typical for all managed providers.

12. Lack of flexibility

Signed contract and/or SAL could prove too rigid to accommodate change, mainly in a very dynamic environment.

13. Instability and management difficulties

The outsourcing company could also suffer from the current problems in the market and this can affect its delivered services and therefore your business. A situation that could lead to frictions.

Impact on Company Culture and on Morale

It is easy to focus on the benefits of

outsourcing, all without considering the impact it can have on your company as a whole. If you plan on outsourcing, you need to take steps to ensure that it does not have a negative effect on company culture.
A positive work culture leads to a higher level of productivity, so you do not want to do anything to jeopardize this. Some of the ways outsourcing can negatively affect company culture include:
Upset employees as they may feel they are being replaced
Confuse employees who do not understand why you are outsourcing particular tasks
Add challenges to the daily workflow of the company
Outsourcing does not always have a negative impact on company culture, but you need to protect against this before you ever take a step in this direction. This typically means discussing your decision with any employees who could be impacted.
Outsourcing may impact your staff too, depending on the extent. No one wants to think their job is on the line, especially for essential services like cybersecurity and IT infrastructure. Depending on how extensive a company on board third-party resources, morale is something to consider. Disheartened staff may work less or grow frustrated with their environment, resulting in quality loss and in some cases, turnover.

There are many pros and cons of outsourcing, all of which you should carefully consider before deciding for or against this strategy. With the ability to affect company culture, this is not something to take lightly.

Avoid Outsourcing Pitfalls

To avoid common outsourcing pitfalls, consider the following:
What are your core strengths and what are secondary? What processes are you thinking of outsourcing and why ? Is the function a key task which your business needs to control directly to ensure its future competitiveness ?
What are the costs of doing it in-house? Include hidden costs. Also, what are the costs of not outsourcing ? Will your business suffer if it does not invest in the expertise or the facilities that an outsourcing partner might provide ?
Check the return on investment (ROI).
Are you prepared to spend the time and energy required to manage the outsourcing relationship ?
Be sure that you are ready to outsource, and clear on the benefits of doing so, before you take the plunge.

Mitigate Outsourcing Risks

Outsourcing benefits go hand in hand with risks. Not all will be avoidable, but there is a way of mitigating their impact.
Before agreeing an outsourcing contract, you need to plan what you will do if problems arise. For example, if the provider you have chosen is not able to complete the tasks, you may want to consider having other service providers that you can turn to relatively quickly or taking the outsourced processes back in-house.
It is important that the contract between you and the outsourcing company sets out the circumstances in which you can make such changes. If not, the outsourcing company could claim compensation